

الملاح التنظيمية للمحاكمة الجنائية عن بعد

د. إبراهيم مفتاح إبراهيم الفلاق

عضو هيئة التدريس - كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية

ialfellag@gmail.com

الملخص:

يسعى الباحث إلى وضع نظام المحاكمة الجنائية عن بعد على بساط البحث بعد أن أحدث ثورة كبيرة بين الأنظمة القضائية بين مستغرب ومنجز خصوصاً بعد جائحة كورونا، رغم أن النظام الإجرائي الليبي أتاح فرصة العمل بهذا النظام بعد تعديل نص المادة 243 إجراءات جنائية قبل الجائحة، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لدراسة التجارب المقارنة وإبراز العيوب والمزايا، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين تلك الأنظمة والتجربة الليبية وصولاً لاستظهار المزايا والعيوب، وقد توصل الباحث إلى نتيجة أن نظام المحاكمة الجنائية عن بعد ليس نظاماً حديثاً بل تضمنته العديد من المواثيق والتشريعات الدولية، كما أن القوانين العربية عرفت هذا النظام وعملت به خصوصاً إبان جائحة كورونا، أما النظام الإجرائي الليبي فلم يكن يعرف التقاضي الجنائي عن بعد إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية سنة 2014م الذي أجاز العمل بالدوائر المغلقة عبر الفيديو من أجل القضية التي عدل القانون من أجلها.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة عن بعد، سرعة إجراءات التقاضي، ضمانات المحاكمة العادلة، رقمية العدالة، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي .

ABSTRACT:

The researcher seeks to put the remote criminal trial system on the table after it caused a great revolution between judicial systems between surprising, impulsive and accomplished, especially after the Corona pandemic, although the Libyan procedural system provided the opportunity to work with this system after amending the text of Article 243 criminal procedures before the pandemic, and used The researcher used the inductive and analytical approach to study the comparative experiences and to highlight the defects and advantages, and the comparative approach by comparing those systems with the Libyan experience in order to memorize

the advantages and disadvantages. Arab laws knew this system and worked with it, especially during the Corona pandemic. As for the Libyan procedural system, remote criminal litigation was not known until after the amendment of the Criminal Procedure Code in 2014, which authorized the work of closed circuits via video for the cause for which the law was amended.

Keywords: Remote trial, speed of litigation procedures, fair trial guarantees, digital justice, right to defense before criminal justice.

مقدمة:

تحرص النظم القضائية في كل أنحاء العالم على إحلال نظام التقاضي عن بعد بديلاً عن نظام التقاضي التقليدي، وذلك كأهم تطور إجرائي ملحوظ على نظم التقاضي في الألفية الثالثة، إذ أن كثير من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية تبنت هذا النوع من نظم التقاضي منذ نهاية القرن الماضي، إلا أنه وبتسارع التقدم العلمي المأمول أضحت الحاجة لذلك التطور تلح أكثر من ذي قبل، حتى وصلت ذروتها باجتياح جائحة كورونا (Covid-19) أرجاء الكون فأجبرت جل دول العالم على البحث عن آليات إجراء المحاكمات عن بعد خاصة ذات الطابع الجنائي، حتى لا تتأذى العدالة بتعطل إنجاز محاكمات المتهمين الذين تعج بهم المؤسسات العقابية، وفي الوقت الذي تحاوطهم قرينة البراءة بمقتضياتها والتي من أهمها الإسراع في محاكمتهم والفصل في الخصومة القضائية التي جرتهم إليها النيابة العامة بأدلة ترجيحية قد لا يصدق كثير منها.

مشكلة البحث:

تمكن إشكالية البحث في تحديد مفهوم المحاكمة الجنائية عن بعد ومدى مشروعيتها وتحقيقها لضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي يستدعي الإجابة عن الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالمحاكمة الجنائية عن بعد ؟.
2. كيف تبنت التشريعات المقارنة نظام المحاكمة الجنائية عن بعد نظرياً وتطبيقياً ؟.

3. ما الدافع إلى تبني المشرع الليبي لنظام المحاكمة الجنائية عن بعد ؟ وهل وصل التطبيق إلى التطلعات المرجوة منه ؟.

أهداف البحث:

1. التعرف على نظام المحاكمة الجنائية عن بعد وسبر أغواره وتفصيله.
2. الإلمام بالتجارب التشريعية والتطبيقية لنظام المحاكمة عن بعد لدى الأنظمة المقارنة.
3. دراسة التجربة الليبية في تشريع نظام المحاكمة عن بعد ومعرفة نتائج تطبيقه عملياً.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي بشكل رئيس لإنجازه، فضلاً عن المنهج المقارن لتبيان أوجه الاختلاف بين الأنظمة ومزاياها وعيوبها، وذلك خلال خطة بحثية قائمة على مطلبين، الأول: نخصه لبيان ماهية المحاكمة الجنائية عن بعد. والثاني: نتناول فيه الإطار التنظيمي للمحاكمة الجنائية عن بعد.

أهمية البحث:

تمكن أهمية البحث في ضرورة إيجاد الأساس التأسيلي للمحاكمة الجنائية عن بعد، وتجديدها في التشريع الداخلي الليبي، وإعطائها بعداً أكثر تنظيماً بما يضمن الممارسة الفعالة والضامنة للحدود الدنيا لمحاكمات عادلة لكل الخصوم بما يحقق بشكل متوازن المصالح المتعارضة ظاهرياً الفردية والعامة، وللبحث أهمية تطبيقية تتمثل في إنارة طريق السلطتين القضائية والتنفيذية بخوض غمار تلك التجربة من بابها الواسع في حال ما وجدت المسوغات التشريعية واللوجستية لتطبيق ذلك النوع من التقاضي للحاق بركب الدول المتقدمة وإلحاق الرقمية في المجال القضائي الذي أضحى يمثل طفرة نحو التقدم المنشود على كافة المستويات، خاصة في ظل الحديث عن الحكومات الإلكترونية التي تقتضي وجود برامج رقمية متكاملة تدار من خلالها مؤسسات الدولة التي من أهمها مؤسسة القضاء.

المطلب الأول

ماهية المحاكمة الجنائية عن بعد

إن الإلمام بماهية هذا النوع من المحاكمات الجنائية العصرية يقتضي إيضاح مفهومها أولاً، ثم استعراض دوافع تبنيه واللجوء إليه، فضلاً عن إعطاء لمحة تاريخية عن نشأته وملامح تجاربه الأولى، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم المحاكمة الجنائية عن بعد

لا غرابة في أن مصطلح المحاكمة الجنائية عن بعد هو من المصطلحات غير المطروقة من ذي قبل بشكل كبير، إذ أنها كما سبق وأن عرفنا بأن هذا النوع من المحاكمات مرتبط بالتطور التكنولوجي بالدرجة الأولى والضرورات الواقعية التي أملت بالدرجة الثانية، ومن ثم فإن الأمر يقتضي منا تعريف المحاكمة الجنائية عن بعد وخصائصها وأهم سماتها أو مميزاتها، وما يفرقها عن غيرها من النظم المشابهة لها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف المحاكمة الجنائية عن بعد: إن مصطلح المحاكمة الجنائية عن بعد هو مصطلح مركب من مقطعين، الأول منهما المحاكمة الجنائية، وهو مصطلح لا يغيب معناه عن أهل الفكر القانوني والعاملين في مجاله، أما المقطع الثاني وهو "عن بعد" مركب من حرف وكلمة، تحتاج إلى إيضاح معناها لنرى بعد ذلك كيف أن إضافتها للمقطع الأول من المصطلح يؤدي المعنى الذي نهدف توضيحه.

1 - لغة: في اللغة "عَنْ" هو حرف جر، يؤدي معنى المجاوزة أو الابتعاد تقول: انصرف عنه أي: تركه بخلاف انصرف إليه، فإن معناه ذهب إليه، و (وضعه عنه) بمعنى رفعه عنه بعد أن كان عليه، وقال تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ (سورة الأعراف، الآية 157)، بخلاف وضعه عليه، وتقول: انتقل عنه وابتعد عنه ونأى عنه وانحرف عنه، كلها تقيد المجاوزة، وتقول: عدل عنه ومال عنه، أي: ابتعد عنه بخلاف

عدل إليه ومال إليه، وتقول: سافرتُ عن البلد ورغبتُ عن كذا ورميتُ السهم عن القوس. وكلها أيضاً تقيد المجاوزة، ولم يذكر البصريون سوى هذا المعنى (كلية الآداب، جامعة بابل، تاريخ 2021/1/17م).

أما "بُعد" هو اسم، ويعني: الشُّقة واتِّساع المسافة أو الفجوة، ويُقال عن بُعد أو من بعيد، أو على مسافة (موقع المعاني، معجم عربي عربي)، وجميعها تؤدي معنى واحد، وهو مقصودٌ لدينا في بحثنا.

2 - اصطلاحاً: إن المعنى الاصطلاحي للفظـة "عن بعد" لا تختلف عن معانيها اللغوي في شيء، فالمقصود أن يُقام بالشيء من مسافة بعيدة بين أطرافها.

ولا يكون للمعنى الاصطلاحي (عن بعد) مؤدى تام، إلا بإضافته للمقطع الأول منه، بحيث يمكن تعريف المحاكمة الجنائية عن بعد، وفي حقيقة الأمر ما يجب أن نلفت الانتباه إليه أن المعنى الاصطلاحي للمحاكمة الجنائية عن بعد لم تتناولها التشريعات بشكلٍ موسع لحدثة التجربة وإن كان بعضها كالقانون الاتحادي الإماراتي رقم 5 لسنة 2017م، عرّف هذا النوع من المحاكمات الجنائية على النطاق الإجرائي، حيث عرفها في مادته الأولى بأنها (الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد)، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه موسع بحيث شمل كل الإجراءات المتعلقة بتحقيق الدعوى الجنائية في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي بمعرفة قضاء الموضوع، بل أنه امتد إلى ما قبل ذلك فيما يتعلق بإيجازه جمع الأدلة عن بعد.

وبذلك فإنه قبل أن نصل إلى تعريف للمحاكمة الجنائية عن بعد لابد من الإشارة إلى أهم عناصرها:

أ/ من أهم العناصر الذي يقوم عليه ذلك النوع من المحاكمات هو التخلي عن الحضور التقليدي لخصوم الدعوى الجنائية أمام القاضي الجنائي، بحيث يُمكن المتهم من متابعة جلسات المحاكمة عن بعد.

ب/ الاعتماد على وسائل الربط الحديثة الالكترونية، السمعية والبصرية لربط المتهم بقاعة المحكمة، وبما يؤمن صورة وصوت واضحين يتحقق بهما مبدأ المواجهة.

ج/ لا يستعاض في مجال المحاكمة الجنائية عن بعد بالدفاع الالكتروني المستندي، إذ من الضرورة بما كان الحفاظ على طرح الأدلة ذات الطابع المادي الورقي بشكلٍ تقليدي بملف الدعوى، لتكون من بين الأدلة المطروحة على مجلس القضاء في الدعوى.

وبذلك يمكن لنا تعريف المحاكمة الجنائية عن بعد بأنها: (إجراء المحاكمة وفق الاشتراطات القانونية الموضوعية والإجرائية لأطراف الدعوى الجنائية، بحيث يستمر تواجد هيئة المحكمة بقاعتها، مع إمكانية ربط المتهم عبر وسائل الاتصال الحديثة الالكترونية من مكان تواجده بالمؤسسة العقابية بقاعة المحكمة والذي يعد بمثابة حضور فعلي أو واقعي لجلساتها) (مصبح، 2018، ص 387).

وهذا التعريف نراه ينسجم مع ما جاء به المشرع الليبي في تعديله لنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية بإضافتها لفقرة ثانية لها تجيز هذا النوع من المحاكمات التي تتم بربط المتهم بقاعة المحكمة (القانون رقم 7 لسنة 2014م)، وإن كان المشرع الليبي أجاز حتى تحقيق أدلة الدعوى عن بعد كالاستماع إلى الشهود ومناقشة الخبراء، وكذلك أجاز تحقيق طلبات خصوم الدعوى المدنية التابعة بذات الطريقة الحديثة، إلا أنه حسب وجهة نظرنا يظل العنصر الأبرز في اعتبار المحاكمة الجنائية قد عقدت عن بعد هو ذلك البعد المتعلق بالمتهم دون سواه باعتباره طرفاً أصيلاً في الخصومة الجنائية، التي هي مدار المحاكمة الجنائية بشكلٍ أصيل دون غيرها، أما تحقيق أدلة الدعوى فيها بهذه الطريقة فهي من الأصول الثابتة التي يعود أمر تقديرها لعدالة المحكمة حتى في ظل عدم وجود هذا النص.

ثانياً: خصائص المحاكمة الجنائية عن بعد وأسباب الحاجة إليها: وفق التعريف المتقدم للمحاكمة الجنائية عن بعد لا شك أنه قد برزت عديد الخصائص والأهداف التي تجعل لها مكانة متميزة ومتفرد عما سواها من نظمٍ شبيهة، كذلك ظهر لنا بأن مفهوم المحاكمة الجنائية

عن بعد يقترب ويبتعد من حيث التعريف والخصائص عن مفهوم التقاضي عن بعد، والمحاكم الالكترونية، أو ما يسميها البعض بمحاكم أون لاين، الأمر الذي يستلزم العرض التالي:

1 - خصائص وأهداف المحاكم الجنائية عن بعد: إن كان الوضع الوبائي هو من فرض بقوة هذا النوع من المحاكمات وجعلنا نقيم حوله الدراسات، وننتعمق في بحث مكوناته الأمر الذي أبرز لنا عديد الخصائص التي قد تجعل منه نظاماً بديلاً على الدوام عن الانعقاد التقليدي للمحاكمة الجنائية، ومن أهم هذه الخصائص أنها تمثل مرحلة للتطور الإجرائي لانعقاد المحاكمات الجنائية الذي استمر في حالة من الجمود لفترة تجاوزت نصف قرن، وتمحور هذا التطور حول ميكنة حضور المتهم من خلال الحضور الافتراضي عن بعد، بالاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة، بتطبيقاتها المتنوعة، إضافةً إلى إتاحة ميكنة تسجيل جلسات المحاكمة بتقنية الفيديو وما قد يشكله ذلك من ضمانات إضافية لتوثيق المحاكمة وتدوينها، خاصةً فيما يتعلق بأقوال المتهم ودفاعه أمامها، فضلاً عن أنها عززت خاصية الإنجاز السريع للمحاكمات دون بطءٍ والتي عادةً ما تخلقه في كثير من الأحيان أسباب خارجية عن إرادة المحكمة، كعدم توافر ضمانات الأمن والسلامة الكافية، أو الخشية من المد الوبائي إلى داخل السجون، أو عدم توافر إمكانيات النقل الآمن للسجين من وإلى مقر المحاكم، فضلاً عن تخفيض تكاليف تلك الرحلة الشاقة، وبذلك الخصائص فإن للمحاكمات الجنائية عن بعد لها انعكاس إيجابي على إدارة المحاكمة الجنائية، ولها غايات سامية وأهداف جمة نذكر منها باختصار الآتي:

أ/ سرعة البث في القضايا دون بطءٍ غير مبرر (شيرون، 2019)، وهذا الهدف من الأهداف المهمة حينما نرى تكس أدراج المحاكم بكثير من الملفات، التي تؤجل نظر القضايا فيها لشهورٍ عدة بل لسنوات أحياناً لعدم القدرة على جلب المتهم، في ظروف أمنية وصحية قد تكون الباعث على ذلك، وأحياناً يكون الباعث شخصي أما للتأثير في عدم الفصل في القضية من قبل المتهم الذي يتحين في الفرصة المناسبة لذلك، أو أحياناً يكون من المجني عليه أو المضرور من الجريمة كنوعٍ من الانتقام والإبقاء على المتهم داخل

المؤسسة العقابية، إذ أن محاكمتهم وانجازها بشكلٍ سريع قد ينال على أثرها ذلك المتهم البراءة أو الإفراج حسب زعم المجني عليه أو المضرور مما يدفع لمماطلة ذلك الأمر (سعدون، 2018).

ب/ إن المحاكمة الجنائية عن بعد تتحقق بها السلامة الأمنية لموظفي المؤسسات العقابية، والمسؤولين عن عملية نقل المتهمين والسجناء من مقار المحاكم، وكذلك حفظ الأمن الاجتماعي من مخاطر هروب السجناء (مصبح، ص286)، أو الاعتداء عليهم بالقتل داخل مقار المحاكم، وهناك العديد من الحالات التي سجلت للحالتين سواءً للهروب أو الاعتداء على سجين مما أدى لقتله، وما يتلوا تلك الوقائع من اعتصامات ومطالبات من قبل رجال جهاز الشرطة القضائية من توفير الحماية الكافية لهم وللسجناء، مما يعطل عملية جلب المتهمين في أكثر من مرة لجلسات المحاكمة.

ج/ ومن الأهداف المرصودة للمحاكمات الجنائية عن بعد والتقاضى عن بعد بشكلٍ عام، هو سهولة انعقاد المحاكمة ويسير ذلك الأمر بمجرد تواجد هيئتها، وكذلك إمكانية التغيير السريع لمقرها أثناء وجود ظروف استثنائية أو طارئة، إذ أن الأمر لا يحتاج لانعقاد المحاكمة قاعات كبرى مجهزة بأقفاص اتهام وتدابير أمنية عالية كما هو الحال في المحاكمات التقليدية، إنما يكفي مجرد انعقادها في مكانٍ صغير يتوافر فيه ولو عدد بسيط من المقاعد للحاضرين الموجودين أو الراغبين في الحضور.

د/ كما نرى بأن اتباع نظام المحاكمات الجنائية والتقاضى عن بعد بشكلٍ عام، من أهم الحلول المثلى لمواجهة ومجابهة وباء كورونا، لما فيها من ضمان استمرار سير هذه المحاكمات، دون وجل أو خوفٍ كبيرين، ولذلك رأينا كثير من دول العالم، ومنها دولٍ إقليمية شتى كالمغرب (أبروك، 2020)، تونس (مرسوم حكومي تونس، 2020) وغيرها، تبنت هذا النظام بمجرد استفحال انتشار فايروس كورونا (كوفيد-19).

2 - أسباب تبني نظام المحاكمة الجنائية عن بعد: حينما نتحدث على نشوء طريقة جديدة لإدارة الخصومة الجنائية القائمة بشكلٍ أصيل بين متهم ونيابة عامة تمثل مصلحة المجتمع،

فلا شك أن لتلك النشأة أسباب أدت إلى بروز ذلك النوع المتطور الحديث ذات العلاقة بتيسير جلسات المحاكمات الجنائية، إذ أن لظهور المحاكمات الجنائية عن بعد أسباب واقعية فرضتها على النظم القضائية، وجعلت الباحثين عن عدالة مثلى يعيدون النظر في الطرق التقليدية لإدارة العمل القضائي بشكل عام بما فيها الخصومة القضائية ذات الطابع الجنائي، وليس بغريب عن القارئ القول، أن أسباب وجود المحاكمة الجنائية عن بعد مستمد أساساً من تطوير النظم القضائية الإجرائية خصوصاً من صورتها التقليدية إلى الصورة الحديثة المعتمدة على التكنولوجيا، ولذلك فإنه يمكن وصف أهم تلك الأسباب في:

أ/ الاتجاه السائد عالمياً يصب حول تطوير نظم العدالة، بما فيها النظم القضائية، وربطها بالتقدم التقني الحاصل، بما ينعكس إيجاباً على الخدمات العدلية وكسر الجمود الذي مر بها العالم في إدارته للدعوى القضائية وهذا ما ظهر في عديد التشريعات للدول المتقدمة ويعكس أهمية ذلك التحول واعتباره مطلباً أساسياً لتقدم أي نظام قضائي.

ب/ وجود الكثير من التوترات الأمنية والسياسية في المنطقة العربية خصوصاً، ومنها ما هو حاصل في ليبيا منذ سنة 2011م عقب ثورة فبراير، فتلك الأوضاع السائدة كانت سبباً في كثير من الأحيان في تعطل المحاكمات الجنائية نظراً لصعوبة نقل السجين من مقر مؤسسته العقابية إلى مقر المحكمة مما أدى إلى تعطل كثير من المحاكمات الجنائية في ليبيا وغيرها، ودفع بكثير من تلك الدول إلى البحث عن بدائل الحضور التقليدي للمتهم في قاعة المحكمة فوجد الحل في انعقاد المحاكمة عن بعد.

ج/ ظهور جرائم الإرهاب المنظمة التي تتم عن خطورة إجرامية متباينة عن الجريمة العادية لأنها عادة ما ترتبط بالتنظيم العصابي، وما يحتاج هكذا نوع من الجرائم لجملة من الوسائل والتدابير الوقائية في التعامل بحذر مع المتهمين لأنهم عادة ما يكونوا عرضةً للتهريب أو القتل والتصفية للتكتم على الأسرار المتعلقة ببعض التشكيلات الإرهابية، الأمر الذي استدعى التدخل عن طريق المحاكمات الجنائية عن بعد حماية لمثل هؤلاء وحماية للأمن والسلم المجتمعي منهم.

د/ وبكل تأكيد أن أحد أهم الأسباب المستجدة هو العارض الصحي، بسبب انتشار فيروس كورونا، الذي كان بمثابة الانفجار القوي الذي أظهر الحاجة إلى هذا النوع من المحاكمات بشكل ملح، لتقادي مخاطر انتشار ذلك المرض، مع الحفاظ على استمرار وتيرة العمل القضائي على طبيعته.

كانت تلك جملة من الأسباب العامة التي كانت سبباً يقف وراء تبني نظام انعقاد المحاكمات الجنائية عن بعد.

ثالثاً: التمييز بين المحاكمة الجنائية عن بعد والأنظمة المشابهة: إن مفهوم المحاكمة الجنائية عن بعد، يتداخل مع عدد من المفاهيم لمصطلحات أخرى تشترك معها في بعض الخصائص، والبعض يعتبرها من قبيل المصطلحات أو المفاهيم المترادفة، وإن يصح هذا القول في جزء منه فيما يتعلق بإطلاق لفظة المحاكمة الجنائية الافتراضية، أو المحاكمة الجنائية بواسطة الوسائل الحديثة، إلا أن بعض المصطلحات الأخرى تختلف عن مفهوم المحاكمة الجنائية عن بعد من عدة نواحٍ وزوايا، ومن أهم تلك المتشابهات مصطلحي المحاكم الإلكترونية، والنقاضي الإلكتروني أو عن بعد، والتي نخصص لهما بندين للتعريف بكلٍ منها والتفريق بينهما وبين المحاكمة الجنائية عن بعد موضوع بحثنا، وذلك على النحو التالي:

1 - المحاكم الإلكترونية: إن هذا المصطلح يثير كثير من اللبس مع مصطلح ومفهوم المحاكمة الجنائية عن بعد، إذ كثير يعتبر أن ارتباطهما ارتباطاً بالكل، وهذه النتيجة وإن كنا نسلم بصحتها، ولكن لمفهوم المحاكم الإلكترونية معنى أكثر شمولاً واتساعاً من مجرد انعقاد جلسات المحاكمة، فهذه المحاكم الإلكترونية هي تقليل الاعتماد على الورق أو المستندات المطبوعة أثناء العملية القضائية، وبشكل أساسي زيادة كفاءة المحكمة عن طريق الإسراع في الوصول إلى المعلومات (عبد الله، 2018)، مما يجعلها تختلف عن مفهوم المحاكمة الجنائية عن بعد في الآتي:-

أ/ المحاكم الالكترونية أوسع نطاقاً من الناحية الهيكلية أو الشكلية، إذ أن استخدام التكنولوجيا المعلوماتية أو الرقمية لا يقتصر على مجرد إدارة جلسات المحاكمة، فهي تفرض أسلوباً غير معتاد في المعاملات القضائية بكافة أنواعها وفي جميع المراحل، وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كلياً على الورق إلى استخدام الوسائل الالكترونية المستحدثة (أوتاني، 2012، ص 169)، سواءً أعلق العمل بالأعمال الكتابية وما يفرع عنها من مهام أو الأعمال الإدارية، أو أعمال المحضرين والإعلانات القضائية، إضافةً إلى خدمات عدلية أخرى تقدمها المحاكم على سبيل المساعدة لقاصدي العدالة كالبوابات الالكترونية المخصصة لمد المواطنين بالمعلومات القضائية أو القانونية بشكل عام.

ب/ إن المحكمة الالكترونية تُستخدم فيها الآليات التقنية بأكثر اندماج، بحيث يستعان في سبيل تفعيل المحاكم الالكترونية كافة الأجهزة الرقمية وما يتعلق بها من وسائل مساعدة، ولا يقتصر فيها الأمر كما هو الحال في المحاكمة الجنائية عن بعد في ربط قاعة المحكمة مع المؤسسة العقابية بشاشات بث مرئي توصل الصوت والصورة فيما بين هيئة المحكمة والمتهم بالدرجة الأولى، وقد يتعداهم الأمر ليصل أحياناً للمحامين وبعض من الشهود، وهو الأمر لا يحتاج لأجهزة الكترونية معقدة بالنظر إلى المحاكم الالكترونية التي في حاجة لعدد من المصفوفات والمنظومات الرقمية والشبكات المتعددة للإنترنت لجعلها ذات ناجعة.

ج/ من حيث آلية الإنشاء والتنظيم، إن المحاكم الالكترونية من حيث تنظيمها القانوني يمكن اللجوء فيها لقرارات التنفيذية كتلك التي تصدرها وزارة العدل، أو المجلس الأعلى للقضاء، أو الجمعية العمومية للمحكمة العليا، مثلاً، ولا تحتاج إلى صدور تشريعات من السلطة المختصة إلاً حينما يصل الأمر إلى إجراءات التقاضي الالكتروني والتي منها المحاكمات الجنائية عند بعد، فإن الأمر يدق ويحتاج إلى تدخل سلطة التشريع لما في ذلك من مساس بأصول التقاضي والمحاكمات خاصةً الجنائية منها، وبالتالي فإن تدشين المحاكم الالكترونية في مراحلها الأولى دون مرحلة التقاضي أسهل وأيسر من هذه الناحية، وفكرة المحكمة الالكترونية مثلها مثل الحكومة الالكترونية، وهي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى شكل الالكتروني (أوتاني، ص 170).

وقد برزت مظاهر المحكمة الالكترونية ولو بشكلٍ مرحلي وجزئي، وكمحاولَةٍ جادة حول رقمنة العمل القضائي فيما تقدمه المحكمة العليا الليبية من خدمات الكترونية كالاستعلام حول الطعون المقدمة إليها، من خلال منظومة الكترونية تكفي المراجعين عناء الانتقال إلى مقر المحكمة وبإمكانهم أخذ المعلومة عبر أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الذكية.

شكل رقم 1 منظومة الاستعلام عن الطعون بالمحكمة العليا الليبية عن بعد (الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية)

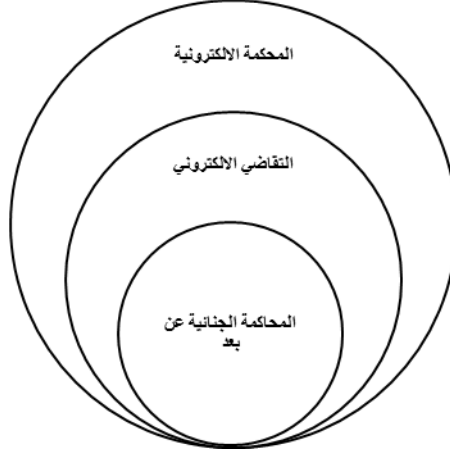
2 - التقاضي الالكتروني: ويعرف التقاضي الالكتروني بشكلٍ عام أنه استخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية والسمعية الالكترونية في مباشرة الدعوى القضائية وحتى الفصل في المنازعات القضائية عن بعد (شيرون، 2019).

كما عرف التقاضي الالكتروني أنه سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية وباعتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على الخصوم (منديل، 2014، ص103).

ويتضح من خلال هذا التعريف والتعريف السابق للمحاكمة الجنائية أنهما يتفقان في أن كلاهما يدور في نطاق إدارة الخصومة القضائية في مرحلة المحاكمة بالدرجة الأولى، وفي ذات الوقت فإن هناك مواطن اختلاف بين الاثنين تتضح في الآتي:

أ/ إذ كانت المحاكمة الجنائية عن بعد هي عبارة عن اعتماد كلي في إدارة جلسة المحاكمة بطريقة شبه تقليدية، بتواجد هيئة المحكمة والنيابة العامة داخل مقرها، وغير التقليدي فيها هو ألا يكون المتهم حاضراً بشكل اعتيادي داخل قاعة المحكمة، ويتم ربطه عبر شاشة مرئية بقاعة الجلسات، بينما التقاضي الإلكتروني يتخطى تلك الحدود وفيه يمكن كافة الخصوم من الحضور عن بعد كما تقبل مستندات التقاضي بشكل إلكتروني عبر بريد إلكتروني خاص بالمحكمة أو موقع إلكتروني يخصص لذلك، بحيث تتحول كل جزئيات المحاكمة إلى وعاء إلكتروني بدل من وعاء ورقي واقعي (العدوان، 2019، ص 90).

ب/ أن التقاضي الإلكتروني متصور من الناحية الموضوعية في كل أنواع القضايا دون استثناء، مدنية، إدارية، عمالية، وبكل درجاتها أو مراحلها، بينما المحاكمة الجنائية عن بعد تقتصر على الدعوى الجنائية دون سواها، وهنا نستطيع أن نلخص علاقة المحكمة الإلكترونية بالتقاضي الإلكتروني والمحاكمة الجنائية عن بعد بعلاقة التبعية والتدرج، فإذا كانت المحاكم الإلكترونية هي أكثر الأنواع التصاقاً بالنظم الإلكترونية الحديثة وأكثر شمولاً في كل تفاصيلها وبالتالي فنظام المحاكم الإلكترونية يتصور أن يضم تحته نظامي التقاضي الإلكتروني، والمحاكم الجنائية عن بعد، ويأتي بعدها في الدرجة نظام التقاضي عن بعد، والذي يمكن أن يعبر هو الآخر عن احتوائه لنظام المحاكمة الجنائية عن بعد، ولكن لا يمكن أن يعبر بأي حال من الأحوال عن وجود المحكمة الإلكترونية إلا في بعض مظاهرها، أما المحاكمة الجنائية عن بعد فهي تعتبر في هذه الأنواع الثلاثة أقلها التصاقاً بالنظم الإلكترونية الحديثة، إذ أن اعتمادها على نظم ربط النقل المباشر السمعية والبصرية عن طريق استخدام شبكة الانترنت، وبالتالي فهي أقلها تعبيراً عن تبني رقمنة النظم القضائية الإجرائية.



الشكل رقم 2 رسم توضيحي يبين علاقة التبعية والاندماج بين الأنواع الثلاثة (رسم وصفي للباحث)

الفرع الثاني

الإرهاصات الأولى لتطبيق المحاكمة الجنائية عن بعد

إن نشأت أي نظامٍ تسبقه عديد الإرهاصات والتداعيات التي تكون أساساً لنشأته والسبيل لإيجاده، والأمر ذاته منطبق على موضوع دراساتنا، فالمحاكمة الجنائية عن بعد تعتبر آخر طفرات التطور الفكري للسياسة الجنائية الإجرائية بتطبيق نظام المحاكم الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني، إذ أن النشأة الأولى كانت تتمحور حول مواقف تشريعية سجلتها بعض الدول في إطار إقرار استخدام التكنولوجيا بشكلٍ موسع في الإطار القضائي، فقبل تبني نظام المحاكمة الجنائية عن بعد كانت هناك العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية التي كرست لنظام التحكيم الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، وكذلك الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة في تحصيل بعض الأدلة في إطار الدعوى الجنائية، وهذا ما يدعونا لاستعراض تلك المواقف التشريعية سواء على المستوى الدولي أو الوطني من خلال البندين التاليين:

أولاً: الاتفاقيات الدولية المعززة لتبني نظام المحاكمة الجنائية عن بعد: من المؤكد بأن العدالة الجنائية على المستوى الدولي أضحت تتناول حظاً من اهتمام أسرة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة، والوصول إلى وسائل ذات فاعلية في مكافحة الإجراء، لذلك فإننا من خلال البحث في بعض الوثائق الدولية وجدنا ما قد يشمل أساساً قوياً لنشأة المحاكمة الجنائية عن بعد التي من أهمها:

1 - تبني نظام روما الأساسي وسيلة الاتصال عن بعد في المحاكمة الجنائية في سبيل توفير ضمانات لمشاركة المجني عليهم والشهود في إجراءات المحاكمة الجنائية، حيث أقرت اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من التدابير والتي من بينها السماح بالاتصال عن بعد بالشهود والمجني عليهم حمايةً لهم، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 68 من النظام المذكور والتي جاء فيها بأنه (استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 لدوائر المحكمة أن تقوم، حمايةً للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد).

وهذه أحد أهم المحاولات التشريعية على المستوى الدولي في تبني نظام الاتصال عن بعد في مرحلة التحقيق النهائي لأدلة الدعوى، وإن كان الأمر لا يمتد ليصل للمتهم والذي وفقاً لنظام روما الأساسي لا تجوز محاكمته إلا في حضوره الفعلي الاعتيادي أو التقليدي أمام هيئة القضاء، إلا إذا اعتبرت نافذة أولى تطل على ما هو أبعد من الاتصال عن بعد مع الشهود والمجني عليهم والخبراء.

2 - إقرار مبدأ الاستماع إلى الشهود عبر الفيديو كونفرس من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) 2000م، ولعل هذه الاتفاقية تعد من أول وأهم التشريعات الدولية، التي نظمت هذه المسألة، حيث نجدها تطرقت لفكرة " Video conference"، من خلال البند 18 من المادة 18، حيث جاء على النحو التالي (...بناء

على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستصعباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحظرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000).

وتمثل اتفاقية باليرمو التي صادقت عليها الدولة الليبية تطوراً هاماً في الميل أكثر إلى الانفتاح الكامل على المحاكمات الجنائية عن بعد، متى ما كانت مقتضيات الملاحقة الناجزة تفرض ذلك النوع من الإجراءات لتحقيق الدعوى بشكل أكثر يسرٍ ونجاعة في الحصول على الأدلة.

3 - ومن الاتفاقيات المهمة على المستوى الإقليمي نجد الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها المجلس الأوروبي عام 2000م التي كرست لمفاهيم المحاكمة الجنائية عن بعد ولكن في إطارها الواسع فيما يتعلق بسماع إفادات الشهود ومناقشة الخبراء من الدول المتعاقدة في الاتفاقية، إذ أجازت اللجوء لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد متى ما فرضت الضرورة ذلك بوجود صعوبات في انتقال الشهود والخبراء، واستحالة الانتقال أساساً وكانت شهاداتهم أو إفادتهم ذات أهمية في القضية المعروضة (مصبح، ص392).

وعلى العموم - وكما أسلفنا - فإن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمحاكم والقضايا الجنائية تبنت استخدام هذه التقنية لما لها من إيجابيات في تسهيل عمليات المحاكمة والتحقيق وسماع الإفادات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية، وهو ما اقترح في المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة الذي دعا إلى توسيع استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الإلكترونية حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات نحو مزيد من التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب.

بالتالي فإن ما أوردناه من اتفاقيات في هذا البند ما هو إلا أمثلة حية على المخاض الأولي لرقمنة المحاكمة الجنائية عن بعد في إطار الربط الافتراضي لأحد أطراف الدعوى الجنائية بقاعة المحكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، ألا هو المتهم، وإن بدأ ذلك المخاض بالسماح فقط بتحقيق الأدلة الجنائية عن بعد كسماع الشهود والخبراء والمجني عليهم ونحوهم، إلا أنه سرعان ما تحول إلى ما هو أبعد بجواز امتداد ذات الحكم على المتهمين.

ثانياً: شذرات المحاكمة الجنائية عن بعد في القوانين المقارنة: من المعروف أن ما تقره الاتفاقيات الدولية عادةً يكون له أساس في التشريعات الداخلية، أو أن هذه الأخيرة تمثل مصدراً مباشراً له، لأن كليهما يتأثر بذات الفكر، وتعود أصولهما لذات المرجعية دون انفكاك، ولهذا فإن للمحاكمة الجنائية عن بعد كانت لها صدق قوي قبل انفجارها الأخير في العام الماضي في عديد القوانين المقارنة لدولٍ أوروبية وعربية، فضلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية، فنورد بعض الأمثل التي تعزز مذهبنا ذلك.

1 - من القوانين التي بادرت لتبني نظام المحاكمة الجنائية عن بعد على المستوى الداخلي قانون المملكة المتحدة للعدالة الجنائية لسنة 1988م الذي أجاز في المادة 32 منه على إمكانية الأخذ بتقنية الاتصال المرئي في المحاكمات الجنائية، وذلك لغاية تبسيط وتيسير أداء الأطفال الشهود، خاصةً أولئك الذين يعانون من اضطراب القلق داخل قاعات المحاكم.

بل أن هذا القانون أجاز كذلك الاستماع للشهود الكبار عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة، إذا كان الشاهد خارج إقليم المملكة المتحدة البريطانية، أو كان استجوابه يتعلق بأحد الجرائم التي تنطوي على اعتداءٍ بدني على الأشخاص أو إلحاق أذى بهم أو التهديد لهم وكان عمر أقل من 16 سنة، أو كان استجوابه يتعلق بجريمة تنطوي على استعمال القسوة أو ارتكاب الفاحشة وكان الطفل ذاته هو المجني عليه (مصبح، ص 395).

كما سمح قانون العدالة الجنائية للمملكة المتحدة الصادر سنة 1991م، باستبدال الدليل المسجل بالفيديو للطفل على دليل الطفل الرئيسي في محكمة جنائية، بحيث يتم ذلك عادة عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة (Davies, 1999).

2 - من القوانين الوطنية الأخرى التي أخذت بنظام الاتصال عن بعد في نظام الإجراءات الجنائية، الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أصدرت أغلب الولايات في أمريكا فيما يربو عن 31 ولاية تقريباً قوانين تسمح باستخدام تقنية الاتصال عن بعد بين قاعة المحكمة وأماكن تواجد شهود أو مجني عليهم للاستماع إليهم بشكل شفوي عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع (مصبح، ص 395).

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية نظام المحاكمة الجنائية عن بعد في بعض إجراءاتها، على نطاق واسع سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية أو في المسائل الجنائية، وما تضمنته الاتفاقات الدولية المبرمة بينها وبين بعض الدول بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجنائي؛ وجاء تكريساً لذلك ما أصدرته معظم الولايات من قوانين داخلية - كما أسلفنا - التي تجيز استعمال تلك نظام المحاكمة الجنائية عن بعد بشأن تحقيق الأدلة بالدرجة الأولى في مرحلتها التحقيقية الابتدائية والمحاكمة عن بعد مراعية في ذلك التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة عند مواجهته بالمتهم أو المجني عليه (إسماعيل، جامعة محمد البشير).

3 - كما أقر القانون الإيطالي استعمال هكذا نوع من التقنية في مجال الإجراءات الجنائية بموجب المرسوم 306 الصادر سنة 1992م المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992م المتضمن كليات استعمال تقنية المحادثات المرئية في التحقيق الجنائي، وبموجب هذا القانون أصبح إيمان الجهات القضائية الإيطالية سماع الشهود ومختلف الإفادات الأخرى المتعلقة بالمتعاونين مع جهاز العدالة شفوياً وتلفزيونياً، وكان الدافع الرئيس وراء ذلك هو محاربة عصابات المافيا، وتشجيع الناس للشهادة ضدهم دون خوف، وقد صدر هذا القانون لحماية الشهود والمتعاونين من مخاطر الانتقام وبذلك شكل هذا القانون ضماناً، لحماية كل من يساهم في التحقيق الجنائي خاصة باستعمال تقنية المحادثات المرئية (ذباح، ص 3).

4 - أما بالنسبة لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد من ضمن كوكبة الإجراءات الجنائية في المحيط الإقليمي العربي أثناء مرحلة المحاكمة فإنها تعد حديثة نسبياً بالنظر للتجارب الدول

الغربية في هذا الجانب، ولعل من أول تلك التجارب والتي تشكل بحق تطبيقاً متفرداً بتقنية الاتصال عن بعد في طور المحاكمة الجنائية هي ما احتواه قانون المسطرة الجنائية المغربي من أحكام في هذا الخضم من خلال نص المادة 1-347 والتي جاء فيها بأنه (إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكد دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد) (لفروجي، 2013، ص132).

ومن الواضح أن القانون المغربي قد سائر في ذلك التطور الحاصل على المستوى الدولي، وما تقرضه الالتزامات الدولية بخصوص منع الجريمة ومكافحة الجرائم الإرهابية والمنظمة، إلا أن ظلت تلك التجربة قاصرة فقط على إجراءات تحقيق الأدلة دون إجراء مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من تهم عن بعد، الأمر الذي ظهر فيما بعد مع المعطيات المستجدة على المستوى الدولي.

وعموماً نستطيع القول، أن أغلب الدول المتطورة قد استخدمت هذه التقنية من خلال إدراجها في قوانينها الداخلية بعد المصادقة على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تقرها، على أن بعض الدول قد اكتفت بتطبيقها على مستوى محلي في بعض الأقاليم فقط وفي قضايا معينة غالباً ما يكون لها علاقة بمراعاة الحالة النفسية لشريحة الأطفال ولتقاضي مواجهتهم بالمتهمين في حال ما إذا أدلوا بشهادتهم أو إفاداتهم حول جريمة أو قضية ما، فيما بقيت دول العالم الثالث بعيدة عن استعمال هذه التقنية بسبب بعدها عن التكنولوجيا وضعف إمكانياتها التقنية وارتفاع تكلفتها في ظل تواضع اقتصاديات تلك الدول، إلا أنه وكما بان لنا من خلال هذا البحث أنه ومع منتصف العشرية الثانية من هذه الألفية بدأت بعض الدول

النامية في استعمال هذه التقنية وأدخلتها تشريعياً وعملياً في أنظمتها العدلية ولو بشكل محدود (ذباح، ص4) كما هو الحال في ليبيا.

المطلب الثاني

الإطار التنظيمي للمحاكمة الجنائية عن بعد

كان لابد من دراسة الإطار التنظيمي للمحاكمة الجنائية عن بعد من خلال مسارين، المسار القانوني الذي يجب أن نستعرض فيه تجارب حية لبيئة قانونية قريبة مما عليه الأمر في ليبيا، وصولاً إلى التجربة الليبية، والمسار الفني الذي ينطوي على بيان أهم المتطلبات والمرتكزات الفنية التقنية التي تقوم عليها المحاكمة الجنائية عن بعد، مع التقييم الشامل لذلك النظام، وهو الأمر الذي سنتناوله من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

البعد القانوني والتطبيقي للمحاكمة الجنائية عن بعد

يخيل لبعض العاملين في جهاز القضاء في ليبيا وقطاع العدالة عموماً أن الحديث عن تطبيق المحاكمة الجنائية عن بعد في ليبيا بشكلٍ يشمل عدد كبير من المحاكم هو ضرب من ضروب المستحيل لما يشخصه البعض من وجود صعوبات جمة تشريعية وتقنية وواقعية قد تحول دون تفعيلها، ولعل أهم تلك العقبات التي تعترض سبيل القضاة هو ما يسيطر على أدمغتهم من خشية بالغة في التعامل مع الميكنة والتطور التكنولوجي في مسائل إجرائية قضائية لأنهم لم يعتادوا ذلك ولم يتدربوا عليه، لذلك ولكي نصل إلى نتائج مؤكدة في إمكانية تأصيل تجربة المحاكمة الجنائية عن بعد في المجال القضائي الإجرائي داخل التراب الليبي من عدمه لابد من الوقوف على بعض التجارب التي خاضتها دول عربية لتقارب الخصوصية المجتمعية والثقافية مع تلك المجتمعات، ثم نبين الحدود القانونية للمحاكمة الجنائية عن بعد في التشريع الليبي وذلك على النحو التالي:

أولاً: التجارب العربية المطبقة للمحاكمة الجنائية عن بعد: سنقتصر في هذا البند على دراسة تجربتين، ليس لأنهما الوحيدتان الآن في عالمنا العربي ولكن لتنوعهما بين السياق المغربي المتأثر بالقانون الفرنسي، وبين السياق الشرقي المتأثر عادة بالقوانين الانجلوسكسونية، عليه فإننا سنقف على تجربتين الجزائرية والأردنية في هذا المجال.

1 - المحاكمة عن بعد التأطير والتطبيق في الجزائر: كما كان للمشرع المغربي سبق الأخذ باستخدام وسائل تقنية التواصل عن بعد في إطار الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة وتحديداً فيما يتعلق بإجراءات تمحيص الأدلة المتعلقة بشهادات الشهود، فإن المشرع الجزائري يُعد من أوائل المتبنين لفكرة محاكمة المتهم عن بعد بطرق الاتصال السمعي والبصري على مستوى المنطقة العربية بوجود قانون يحوي عديد التفاصيل فيما يتعلق باستغلال التكنولوجيا في التقاضي الإلكتروني والتي من ضمنها المسائل المتعلقة بالمحاكمة الجنائية عن بعد، وجاء في هذا الاتجاه القانون رقم 03-15 (الجريدة الرسمية للجزائر، 2015، ص 4) الذي يتعلق بعصرنة العدالة، وقد احتوى هذا القانون على 16 مادة عنت بتنظيم مجمل لأحكام التقاضي الإلكتروني بشكل عام، ولكن ما يعنينا في نطاق بحثنا هو ما جاءت به المادة 15 منه التي تبنت بشكل لا لبس فيه نظام المحاكمة الجنائية عن بعد، حيث نصت على أنه (يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، ويمكن لجهة الحكم أيضاً أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء. ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجناح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك).

حيث اعتبر المشرع الجزائري اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية إجراء جوازي مؤكداً أن الأصل في المحاكمة أن تكون عادية في ظل حضور فعلي للمتهمين واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبراء وإجراء الاستجواب والمواجهة بين عدة أشخاص، ولم يجز المشرع الجزائري استعمال المحادثة المرئية من طرف جهة الحكم إلا للقضايا الجنحية شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك، وإذا كان

المتهم غير محبوس فإن جهتي التحقيق والمحاكمة يمكنها استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد في إجراء الاستجواب أو السماع أو المواجهة بمقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وأمين الضبط مع وجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، ووجوب تدوين التصريحات كاملة وحرفياً على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط (عبد الحميد، 2018، ص 10).

وفي هذا الإطار وصف الدكتور حسين فريجة المحامي والقاضي الأسبق صدور هذا القانون بالإيجابي حيث سيقصص كثير من التكاليف ويمكن للقاضي بعد التحقق من هوية المتهم محاكمته عبر الشاشة بحضور الجميع، وهذا في حال تعذر إحضار المساجين لأسباب أمنية (إذاعة الجزائر، 8 / 8 / 2015).

والجدير بالذكر أن أولى الصور التي ظهرت للمحاكمة الجنائية عن بعد في الجزائر، كان يوم 07 أكتوبر 2015م بمحكمة القليعة بولاية تيبازة قسم الجناح برئاسة القاضي بن بوزة عبد الرؤوف (شيرون، ص 18)، وقد أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع، كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين، فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة لتبدأ المحاكمة مباشرة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة إلى جانب وجود شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور، حيث ظهرت قاعة الجلسة بالمحكمة واضحة في حضور رئيس الجلسة على مستوى محكمة لقليعة، ومن جانب آخر المتهم "ز-ج" في القضية الأولى المتواجد بسجن القليعة، وتم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة بواسطة هذه التقنية لتتواصل إجراءات المحاكمة بشكل عادي. علماً أنه قد تم محاكمة شخصين آخرين بنفس المؤسسة العقابية في نفس اليوم بمحكمة القليعة التي جرب بها استعمال هذه التقنية في جلسة محاكمة عن بعد (ذباح، ص 5).

إلا أن كثيراً من المتابعين اعتبروا التجربة آنذاك لم يكتب لها النجاح وولدت متعثرة، حتى ظهر في الجزائر الحاجة إلى تطبيق هذا النوع من المحاكمات بشكل كبير في زمن اجتياح

جائحة كورونا العالم، ما أجبر تدخل السلطات لإصدار الأمر رقم 20-04 المتضمن لتعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية باستحداث الكتاب الثاني مكرر الذي جاء تحت عنوان (استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات) (قانون الإجراءات الجزائية 2020)، وما ورد في هذا الكتاب أضحت قواعده خاصة بالمحاكمات الجنائية عن بعد، وألغى صراحةً كافة الأحكام السابقة المخالفة لما ورد في هذا الأمر، والتي منها الأحكام التي أوردها المشرع في القانون رقم 15-03، خاصة وأن مصدر الأمر قد أشار في بناءاته الأولية إلى هذا القانون الأخير.

باستقراء الشروط نفسها التي تضمنتها نصوص الأمر 20 / 04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر سنة 2020م والتي وردت في السياق نفسه، نجد أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 441 مكرر ولأسباب دعت إليها مقتضيات حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية خاصة بحكم ما يمر به العالم من أزمة صحية جزاء تفشي فيروس كورونا المستجد، وما ترتب عنه من تعطيل سير مختلف مرافق ومؤسسات الدولة ومنها قطاع العدالة، قد أضاف العديد من الأحكام التي تنظم إجراءات سير المحاكمة المرئية عن بعد بشكل أكثر تفصيلاً مما كان عليه في ظل قانون عصرنة العدالة، حيث أنه وعلى خلاف ما جاء في أحكام هذا الأخير بشأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، وضرورة موافقة المتهم والنيابة العامة على هذا الإجراء، فإن المشرع بموجب نص المادة 441 مكرر 8 من الأمر 20 / 04 قد منح لجهة الحكم سلطة اللجوء إلى استخدام هذه التقنية من تلقاء نفسها، ولها السلطة التقديرية في البت في اعتراض الخصوم أو النيابة العامة عن اللجوء لهذا الإجراء بالقبول أو الرفض بقرار غير قابل للطعن، ولها أن تتمسك باستمرار المحاكمة وفقاً لهذا الإجراء إذا رأت ضرورة لذلك (فليغة ويزيد، 2021)، حيث جاء في نص المادة 441 مكرر ونصه (يمكن الجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون).

إذ صار منحي القانون الجزائري من الوضوح بما كان لتبني هذا النوع من المحاكمات وبشكل ذات اتساع من عدة نواحي:

1-1: تصور إجراء المحاكمة عن بعد للمتهمين المحبوسين وغير المحبوسين على حد سواء في الوقت الذي كان فيه الأمر في القانون 03-15 مقتصر على المتهم المحبوس فقط (441 مكرر 1، الأمر 20-04).

2-1: إمكانية إجراء المحاكمة عن بعد دون التوقف على موافقة المتهم، إذ أُعطي الحق للمحكمة أن تجري ذلك النوع من المحاكمات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أي من الخصوم (المادة 441 مكرر 7)، مع منح النيابة العامة أو المتهم أو دفاعه أو باقي الخصوم حق الاعتراض على قرار المحاكمة عن بعد، على أن تنتظر هيئة المحكمة في هذا الاعتراض وتفصل فيه بقرار غير قابل للطعن أما بالاستمرار في المحاكمة عن بعد أو إلغاؤها دون معقبٍ عليها في ذلك (المادتين 441 مكرر 8، 441 مكرر 9).

3-1: في حال رفض المتهم الحضور عبر تقنية الاتصال عن بعد دون مبرر مقبول لدى المحكمة، اعتبر الحكم في حقه حضورياً (المادة 441 مكرر 10).

4-1: وسع القانون الجزائري بموجب أحكام الأمر 20-04 من التطبيق الموضوعي لأحكام المحكمة الجنائية عن بعد، بحيث صارت تشمل حتى قضايا الجنايات، ولا يتوقف الأمر عند حد قضايا الجرح فقط، كما كان الأمر وفقاً لأحكام القانون رقم 03-15 سابق الإشارة إليه.

وقد صرح وزير العدل الجزائري السيد: بلقاسم زغماتي، أنه قد تم إجراء ما يزيد عن 2000 محاكمة عن بعد في زمن الكورونا وإن هذا النوع من المحاكمات قد ضمن مواصلة سير العدالة خلال فترة الأزمّة الصحية (موقع Fibladi، 20/1/2021م).

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري أحدث نقلة نوعية من خلال تبنيه لفكرة المحاكمة الجنائية عن بعد، بوضع أحكام تفصيلية لذلك النوع الإجرائي من المحاكمات الحديثة المرتبطة بالتقاضي الإلكتروني.

2 - تجربة المملكة الأردنية الهاشمية:

انطلقت أول محاكمة عن بُعد بتاريخ القضاء الأردني من محكمة بداية عمان في شهر تموز من العام الماضي بتاريخ 24 / 7 / 2019م ومن ثم بدأت بقية المحاكم بتفعيل مشروع المحاكمة عن بُعد وتم تنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في مديرية الأمن العام والمجلس القضائي بدعم من مشروع سيادة القانون للمساعدة في إجراء التقاضي لبعض من ارتكبوا الجرائم الخطرة الذين قد يتعرضون للخطر أثناء نقلهم من وإلى مراكز الإصلاح والتأهيل، وللتخفيف على النزلاء أثناء نقلهم الى المحاكم وضمان عدم تأخرهم عن الحضور الى الجلسات، كما أنه يقلل الكلفة الناتجة عن نقل النزلاء أو المحكومين من وإلى أماكن توقيفهم .

وجاء إطلاق هذا المشروع استناداً على إجازة المشرع الأردني في استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية وذلك بموجب المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م وفقاً لآخر تعديلاته في القانون رقم 32 لسنة 2017م وبموجب هذه المادة استحدث المشرع نظام أسماه بنظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018 المنشور على الصفحة 5606 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5529 بتاريخ 2 / 9 / 2018م صادر بموجب الفقرة 2 من المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961م وللذان يجيزان للجهات القضائية استعمال وسائل الاتصال عن بعد ومن بينها منح هذه الجهات صلاحية الاستماع للمتهم أو للضحية أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق الشخصي أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد، وقد جاء النص على ذلك وفقاً للمادة 3/ ب من النظام المذكور حيث نصت على أنه (لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تستخدم وسائل التقنية الحديثة مع المشتكي والمشتكى عليه والمجني عليه والشاهد والمحامي والخبير والمترجم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال) (العكايلة، 2021).

وقد أجرت الدكتورة رينا المبيضين المحامية دراسة قانونية ميدانية (المبيضين، 17 / 5 / 2020) حول تطبيقات المحاكمة عن بُعد عقب صدور هذا التعديل على القانون في

المملكة الأردنية وآلية تطبيقها في ظل جائحة كورونا واستعرضت العديد من الإيجابيات وصعوبات التطبيق، فحصرت الباحثة إيجابيات المحاكمة عن بعد أنها توفر الجهد والأمن والسلامة للجميع وتوفر نفقات النقل والكلف بسبب إحضار النزلي من السجن من قبل سيارة الشرطة والحراسة، ويساهم نظام المحاكمة عن بعد بشكل كبير في الحفاظ على السلامة العامة للهيئة الحاكمة والجهاز الأمني والحفاظ على سلامة النزلي من الناحية الجسدية والنفسية الذي يكون مرتاحاً غير مرهق في التنقل لمسافات بعيدة خاصة في وقت الشتاء وخطورة الجو والبرد، ترى الباحثة أن من إيجابيات المحاكمة عن بعد حل مشكلة عدم استيعاب قاعات المحاكمة لعدد النزلاء الكبير، كما أن في إجراء التقاضي عن بعد حماية لبعض من ارتكبوا الجرائم الخطرة الذين قد يتعرضون للخطر أثناء نقلهم من وإلى مراكز الإصلاح والتأهيل، إضافة إلى أنه سيؤدي إلى التخفيف على النزلاء من أعباء نقلهم إلى المحاكم أو تأخيرهم في الحضور إلى الجلسات وتأجيل الجلسات نتيجة لذلك.

وترى الباحثة أن للمحاكمة عن بعد وجه إيجابي لشريحة مهمة من الشرائح المتعلقة بالمحاكمة وهي شريحة المحامين، فهناك انعكاس إيجابي على المحامين الذين رأوا أن المحاكمة عن بعد وفرت الوقت والجهد كون وقت المحاكمة محدد من جهة ويوفر للمحامي وقت أطول لحضور جلسات أخرى بذات المحكمة أو في محاكم أخرى وبالتالي حل مشكلة تأخر وصول النزلي من مركز الإصلاح والتأهيل الذي يقف عائقاً أمام عمل المحامي ولا يستطيع المثل أمام باقي قضاياه، ومن ناحية أخرى وفرت المحاكمة عن بعد للمحامي السلامة العامة خاصة في ظل وباء كورونا.

واستعرضت الباحثة في دراستها رأياً مهماً من الآراء التي تمثل الجانب الإيجابي للمحاكمة عن بعد، حيث بينت أن القضاة أبدوا ارتياحهم لنظام المحاكمة عن بعد لأسباب عديدة أولها سرعة إجراءات التقاضي وتقليل الوقت والجهد، حيث ساهمت في استمرار سير العدالة وعدم تأخير القضايا التي تستوجب عقد جلسات فيها وتمديد توقيف المتهمين، كما أنها ساهمت في الحفاظ على السلامة العامة وتوفير الوقت والجهد للهيئات حيث لا يضطر القاضي الذي ينظر الدعوى لانتظار وصول الموقوفين من مكان توقيفهم لوقت طويل وبالنسبة

تتمكن الهيئات الحاكمة من الاستفادة من الوقت لتسير باقي إجراءات التقاضي واستكمال بقية أعمالهم القضائية والقضايا العالقة.

ومن الضمانات الهامة في المحاكمة عن بعد الجزء المتعلق بالشهود في الدعوى الذين أتيح لهم الإدلاء بالشهادة بمقر المحكمة التي يسكنون بدائرتها، فيتجه الشاهد للمحكمة التي تتواجد في مكان إقامته ويتم التأكد من هويته من قبل الهيئة القضائية المتواجدة في محكمة مكان إقامته والتحقق منه ومن ثم يتم سماع شهادته ومناقشته من خلال المحكمة التي تنتظر الدعوى ومحامي الدفاع وذلك من خلال آلية الربط الإلكتروني المتبعة حالياً، وفي حال تواجد الشاهد خارج أراضي المملكة الأردنية الهاشمية يتم الطلب منه الذهاب لأقرب محكمة موجودة في مكان إقامته ويتم سماعه من خلال الطرق الدبلوماسية باستخدام آلية الربط الإلكتروني المتبعة حالياً في أغلب الدول الأوروبية والعربية، وقد بينت الدراسة بعض الصعوبات التي وإن لم تطغى على الإيجابيات إلا أنها قد تكون محل اعتبار نظراً لحداثة تجربة المحاكمة عن بعد وما قد يؤثر فيها من انتقادات من شأنها أن توفر البيئة للحد منها أو إنقاصها، فلم يلقى نظام المحاكمة عن بعد قبولاً لدى بعض المحامين بسبب عدم معرفتهم باستخدام التقنية الحديثة لتطبيق المحاكمة عن بعد، وأيضاً من الصعوبات التي قد تواجه الهيئات الحاكمة في نظام المحاكمة عن بُعد عدم التزام المحامي بموعد الجلسة والوقت المحدد لها وعدم التزام المحامي بالزي الرسمي أثناء المثول أمامها من خلال كاميرات الربط التي ستتم بوسائل التقنية الحديثة للربط بين الهيئة والمحامي ومركز الإصلاح والتأهيل.

ويرى بعض الباحثين في المملكة الأردنية أن سلبات نظام المحاكمة عن بعد باتت تشكل خطراً واضحاً من حيث تأثيرها على ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة حيث يؤدي إلى فقدان مبدأ المواجهة الحقيقية لأطراف الخصومة خاصة المتهم، فضلاً عن خرقه لمبدأ علانية المحاكمة والسرية التي تتخللها طبيعة الدعوى في أغلب الأحيان لا بل ويمنع المتهم من اللقاء مع قاضيه وأن المعضلة الأكبر أن المشرع أجاز المحاكمة عن بعد في كافة الجرائم وكان الأولى عليه على الأقل

استثناء الجرائم التي هي من نوع الجناية لخطورتها وإباحته على الأقل في الجرائم البسيطة كتجربة لتتضح مدى فعاليته وإنتاجيته (العكايلة، 2021).

ويرى فريق آخر من الباحثين في المملكة الأردنية أنه بالرغم من إيجابيات المحاكمة عن بعد من حيث توفير الوقت والجهد والنفقات وحفظ الأمن والسلم الاجتماعي أحياناً إلا أن ثمة عدة إشكاليات تقف أمام المحاكمة الجنائية عن بعد أولها عدم توافر الضمانة الدستورية المتعلقة بعلانية جلسات المحاكمة أحياناً إذ هناك بعض فئات المجتمع لا يستطيعون حضور جلسات المحاكمة عن بعد، وذلك لعدم تملكهم للأجهزة التي بموجبها يستطيعون الدخول إلى قاعة المحاكمة عن بعد أو لافتقارهم للخبرة التقنية اللازمة التي تمكنهم من الدخول إلى قاعة المحاكمة، أما الإشكالية الثانية فتتمثل بتأثر بعض حقوق الدفاع في المحاكمة عن بعد أحياناً بشكل سلبي كحق المتهم بإبداء أقواله بحرية بسبب المكان الذي يتواجد فيه المتهم وهو مركز الإصلاح والتأهيل، وحقه بالتعرف على شهود النيابة العامة ومناقشتهم وتعرفهم عليه بشكل واضح، وحقه بالاستعانة بمحامٍ وحقه بالاستعانة بالخبرة، ويرى ذات الفريق أن صدور الحكم الجنائي بناءً على عدة عناصر وإجراءات منها الحضور المادي للمتهم وحضور باقي أطراف الدعوى أمام هيئة المحكمة وإجراء المناقشات والمواجهة المادية بينهم - وفي مجال المحاكمة عن بعد يصعب معه على المحكمة أثناء استخدام المحاكمة عن بعد تكوين اقتناعها الذاتي لأنه يصعب عليها المعاينة المباشرة للمتهم من حيث تفاعله أثناء طرح أسئلة النيابة العامة عليه ومواجهته بشكل مباشر بالشهود، وعدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال المناقشة، لأن الشاشة أو الصورة قد لا تعبر عن حقيقة تلك الحركات (أبوحجيبة، 2021).

وبالرغم من الإيجابيات المتعددة لنظام المحاكمة عن بعد والمكاسب التي حققها نظام العدالة خصوصاً في سرعة الفصل والإنجاز إلا أننا لاحظنا أن التجربة الجزائرية كانت أكثر جرأة من التجربة الأردنية التي انتابها الكثير من الخوف حسب آراء العديد من الباحثين، ولعل السبب الظاهر هو الحرص الزائد للنظام القضائي في الأردن على عدم المساس بضمانات التقاضي التي تمثل ركيزة مهمة للعدالة.

ثانياً: الحدود القانونية للمحاكمة الجنائية عن بعد في التشريع الليبي: لعل البعض يجعل من عنوان هذه الفقرة محل استغراب له متسائلاً: هل قانون الإجراءات الجنائية الليبي يحتوي هكذا نوع من الأحكام؟ بمعنى هل بالإمكان من الناحية القانونية إجراء محاكمة جنائية عن بعد ذات أساس قانوني؟

والإجابة حتماً ستكون بنعم؛ إذ أن القانون الليبي يعتبر أول القوانين العربية التي شرّعت لأحكام المحاكمة الجنائية عن بعد وذلك منذ سنة 2014م بصدر القانون رقم 7 لسنة 2014م بخصوص تعديل قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ويعتبر بذلك القانون الليبي أسبق من نظيره الجزائري الذي ظهر فيه الأساس القانوني لهذا النوع من المحاكمات كما عرفنا لأول مرة سنة 2015م، حيث أضاف القانون رقم 7 لسنة 2014م في مادته الثانية فقرة ثانية للمادة 243 إجراءات جنائية، بحيث جرى نصها على النحو التالي (تعدل المادة 243 بإضافة فقرة ثانية على النحو التالي: وفي حالات الضرورة التي يخشى فيها على سلامة المتهم أو يخاف فيها من فراره يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة واتخاذ الإجراءات في مواجهته بهذه الطريقة، وينطبق هذا الإجراء على الشهود والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إذا توافرت شروط الضرورة التي يترك للمحكمة تقديرها وفقاً للظروف والأحوال التي تجري فيها المحاكمة).

ويعد هذا النص الأساس التشريعي الذي تقوم عليه فكرة المحاكمة الجنائية عن بعد والذي نراه يمثل الشرعية الإجرائية لتلك المحاكمات، إذ لا وجود في القانون الليبي لقانون خاصة بالنقاضي الإلكتروني أو المعاملات الإلكترونية بشكل عام، كما هو الأمر في بعض التشريعات المقارنة، والنص المذكور له أبعاد واقعية ودوافع حتمت وجوده، بالتالي فقد وجب الوقوف على تلك الأبعاد والدوافع والنظرة التقييمية له، ثم نبين أهم الأحكام القانونية التي احتواها، وأوجه القصور فيه.

1 - أسباب صدور القانون رقم 7 لسنة 2014م بإقرار مبدأ المحاكمة الجنائية عن بعد: لا يخفى عن المتابع أن الاضطرابات الأمنية القائمة في ليبيا خلقت صعوبات لوجستية وأمنية في نقل بعض المتهمين إلى المحاكم وأولهم المتهم سيف الإسلام القذافي الموقوف بسجن

خارج المدينة التي تتعقد فيها المحاكمة وهي العاصمة طرابلس حيث جرى توقيفه بعد القبض عليه وأودع بسجن يقع في مدينة الزنتان والتي تبعد حوالي 180 كم عن مركز العاصمة طرابلس بمناسبة القضية رقم 630 لسنة 2012م جنائي الصادر بها حكم بتاريخ 28 / 7 / 2015م من دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس، مما دفع النائب العام الليبي إلى مطالبة وزارة العدل بتنفيذ أوامر جلب المتهم سيف الإسلام معمر القذافي إلى مقر المحكمة، إلا أن الوزارة ومن خلال جهاز الشرطة القضائية لم تستطع تنفيذ أوامر المحكمة بجلبه للعاصمة طرابلس لوجود مخاوف أمنية لدى مدير السجن بالزنتان؛ وتأسيساً على أن القانون الليبي لا يسمح بمحاكمة شخص غير حاضر أمام هيئة المحكمة مادام أن تخلفه عن الحضور لسبب لا دخل له فيه لأن المحاكمات الغيابية في الجنايات حسب القانون الليبي غير متصورة إلا في حالة هرب المتهم من سجنه أو إعلانه بموعد الجلسة وامتناعه عن الحضور الطوعي فتسير المحكمة في غيبته (المادتين 211 و 345 إجراءات جنائية)، أما حينما تقرر السلطات التنفيذية والقضائية أن المتهم مودع في أحد مؤسسات الدولة ويخضع لرقابتها وأشرافها فلا بد من إحضاره وإجراء المحاكمة في حضوره، الأمر الذي وضع النيابة العامة المسؤول القضائي على جلب المتهمين ووزارة العدل من خلال جهاز الشرطة القضائية المسؤول التنفيذي على إحضار المتهمين أمام تحد دفعهم إلى اللجوء لسلطة التشريع لإصدار قانون خاص يعطي الحق للمحكمة في ربط المتهم عبر وسائل التقنية الحديثة بقاعة المحكمة.

وقد أكد المتحدث باسم مكتب النائب الليبي وهو مسؤول قسم التحقيقات فيه أن الدافع الرئيس وراء إضافة الفقرة الثانية للمادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية التي تسمح بالمحاكمة الجنائية عن بعد هي تلك العقوبات - التي أشارنا إليها - والمتعلقة بعدم إمكانية جلب المتهم سيف الإسلام معمر القذافي إلى المحكمة في طرابلس؛ حيث أوضح قائلاً (أن سبب عدم جلب المتهم سيف القذافي هو خشية رئيس مؤسسة الإصلاح والتأهيل الزنتان على المتهم ومنه، في حال نقله إلى طرابلس بسبب الصعوبات الأمنية)، مشيراً إلى أن النيابة العامة وجدت مبرراً لها من خلال التقارير الأمنية الموجودة لديها، وأن هذه الصعوبات استدعت تعديل المادتين 241 و 243 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي

بإضافة فقرات للمادتين تسمح بمحاكمة المتهم سيف الإسلام القذافي عن طريق الدائرة المغلقة من خلال ربط قاعة المحكمة بطرابلس بسجنه بالزنتان (مكتب النائب العام، 2021/1/21).

كما كانت هناك بعض الشكوك التي تساور بعض المسؤولين الدوليين أن السبب وراء عدم القدرة في جلب سيف القذافي إلى مقر المحكمة في طرابلس هو وجود التخوفات الأمنية بالإضافة إلى عدم خضوع كثير من المسؤولين على المؤسسات العقابية لأوامر السلطات القضائية والتنفيذية في طرابلس؛ حيث سبق للأمين العام للأمم المتحدة أن صرح في وقت سابق - تالياً لجلسات محاكمات سيف القذافي - أن سلطات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في ليبيا مكبل ومقيد بعدد من التحديات والعقبات، حيث لم تستطع السلطات القضائية إجراء تحقيقات موسعة فيما ارتكب من جرائم ما بعد سنة 2011م، وكل ما تم إنجازه هو عدد من الملاحظات القضائية المحددة والقليلة بالنظر إلى حجم تلك الانتهاكات وتفاقمها، كما أن جهاز الشرطة القضائية فقد السيطرة على عدد من المؤسسات العقابية التي تسيطر عليها جماعات مسلحة حالت دون اضطلاع جهاز الشرطة القضائية بمهامه وتحمل مسؤولياته (الأمين العام للأمم المتحدة، 20 / 7 / 2016)، كما ذكرت مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة العفو الدولية أن التغيرات التي أدخلت في قانون الإجراءات الجنائية ما هو إلا نوع من إضفاء قشرة لامعة من الشرعية على الارتباط بين المليشيات التي تسيطر على بعض مراكز الاحتجاز والسلطات المركزية (منظمة العفو الدولية، 14 / 4 / 2014).

وفي إطار تنفيذ القانون رقم 7 لسنة 2014م فإن المتهم سيف الإسلام معمر القذافي لم يكن حاضراً أمام المحكمة إلا من خلال الدائرة المغلقة المرئية حينما قررت دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس السماح بحضوره وحضور غيره من المحبوسين خارج مدينة طرابلس من خلال الدائرة المغلقة في جلسة 14 / 4 / 2014م تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2014م نظراً لأن النيابة العامة لم تتمكن لظروف أمنية من جلبهم.

وقد انتقد صدور القانون رقم 7 لسنة 2014م من بعض الحقوقيين بأنه قانون غير دستوري لأنه حاد عن أصل القواعد القانونية التي يفترض فيها العمومية والتجريد، إذ أن هذا القانون وضع لإيجاد حلٍ لحالةٍ فرديةٍ متمثلة فيما صاحب جلسات نظر القضية رقم 630 / 2012م، 525 / 2013م كلي، من صعوبات في جلب بعض المتهمين على رأسهم سيف الإسلام معمر القذافي، فضلاً عن أنه لم يضمن معايير المحاكمة العادلة من حيث المواجهة ما بين الخصوم، وعلنية الجلسات، والتأكد من حال المتهم داخل المؤسسة العقابية (منظمة العفو الدولية، 14 / 4 / 2014).

ونرى أن لهذا الانتقاد وجهته لأن كل المعطيات الواقعية والقانونية تقودنا لذلك من كون أن الأساس التشريعي للمحاكمة الجنائية عن بعد في القانون الليبي لم يكن مبعثه ومبرر وجوده حالة مجتمعية، وظاهرة عدلية سلبية رصدت من قبل الجهات القضائية لمعالجتها بشكل شامل بما يضمن حسن سير العدالة للجميع، إنما طبق ذلك القانون بمناسبة نظر القضية المشار إليها دون اللجوء إليه في غيره من المحاكمات على الرغم من أن إشكاليات عدم جلب المتهمين إلى مزار المحاكم من العضلات الأساسية الظاهرة للعيان ولكل معاش للواقع القضائي عن قرب، مما يدعم الرأي القائل بأنه قانون شخصي لا عام مجرد حين صدوره آنذاك، ولكن لا نرى مانعاً من استغلال هذا القانون وتعميمه في كل القضايا المشتركة في ذات العلة من عدم جلب للمتهمين.

2 - الأحكام القانونية في نص المادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2014م: بعيداً عن الجدل الحاصل حول أسباب صدور هذا القانون والذي استعرضنا جانباً منه في البند السابق، فإننا من خلال هذا البند نستعرض أهم الأحكام القانونية التي جاءت بها تحديداً المادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2014م، وما إذا كانت تصلح من الناحية التطبيقية أن تكون أساس قويم لتفعيل المحاكمة الجنائية عن بعد أمام المحاكم الليبية، أم لا ؟ ومن خلال قراءتنا التحليلية لذلك النص استطعنا أن نخلص إلى جملة من الأحكام الآتية:

2-1: إمكانية إجراء المحاكمة الجنائية عن بعد في إطار الدعوى الجنائية: إن هذا النص قد تبنى بشكل واضح نظام المحاكمة الجنائية عن بعد ولأول مرة في ليبيا وكان تبنيه لهذا

النظام في النطاق الضيق فيما يتعلق بتحقيق مبدأ حضور الخصوم الدعوى الجنائية والمواجهة فيما بينهم، بحيث سمح بربط المتهم بقاعة المحكمة من خلال وسائل الاتصال الحديثة، دون أن يسمح بامتداد ذات الحكم على الخصم الآخر بذات الدعوى - النيابة العامة - التي في كل الأحوال يجب أن يكون ممثلها حاضراً بشكل فعلي داخل قاعة المحكمة، ولا يجوز أن يكون حضوره افتراضياً عن بعد.

2-2: إمكانية تطبيق المحاكمة عن بعد في إطار الدعوى المدنية التابعة وفي مجال تحقيق بعض الأدلة: إذ أن المشرع الليبي تبنى نظام المحاكمة الجنائية بشكل واسع فيما يتعلق بتحقيق أدلة الدعوى الجنائية ذات الصلة بالشهود والخبراء، وخصوم الدعوى المدنية التابعة كالدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، ومن باب أولى السماح باتخاذ ذات الإجراء في مواجهة المدعى عليه في الدعوى المدنية التابعة إذا كان هو المتهم ذاته، لأن المشرع إذا أجاز محاكمة المتهم عن بعد في الدعوى الجنائية وقيد من مبدأ الحضور الفعلي الذي هو أصل عام في المحاكمات الجنائية وأحد الضمانات المتعلقة بالنظام العام لتأكيد حسن سير العدالة، فإن تطبيقها في إطار الدعوى المدنية أولى لتعلق حضور الخصوم في هذه الدعوى بمصلحة خاصة تتحقق بمجرد الرضاء الضمني بالتمثل أمام وسيلة الاتصال عن بعد.

2-3: إن المشرع من خلال نص تلك المادة أجاز تطبيق المحاكمة الجنائية عن بعد في جميع أنواع الجرائم، وأمام جميع المحاكمات الجنائية دون تمييز، وبالتالي فهو متصور في الجنايات والجرح على السواء متى ما كان حضور في هذه الأخيرة وجوبياً، كما أنها متصورة في قضاء الأحداث أيضاً، مع الحفاظ على سريتها داخل قاعة المحكمة وعبر النقل المرئي بالدوائر المغلقة.

2-4: من خلال إرادة المشرع الظاهرة في النص التي تعكسها أيضاً أسباب صدوره أن المحاكمة الجنائية عن بعد في القانون الليبي غير جائزة إلا للمتهم المحبوس احتياطياً، وبالتالي غير متصورة في حق المتهمين المفرج عنهم، الذين وجب عليهم الامتثال الفعلي

أمام هيئة المحكمة، وإلا اعتبر الحكم في حقهم غيابياً متى ما كان إعلانهم بموعد الجلسة صحيحاً.

2-5: من الأحكام التي أفصح عنها المشرع في أحكام المحاكمة الجنائية عن بعد أنه لا يمكن الركون إليها إلا بشكل استثنائي إذا ما توافرت أحوال الضرورة التي حصرها في حالتين أولهما: أن تكون هناك أحوال يخشى فيها على سلامة المتهم من الاعتداء عليه أثناء نقله لقاعة المحكمة أو داخلها. وثانيهما: أن تكون الخشية منه للفرار من محبسه، ويعود تقدير توافر إحدى تلك الحالتين حتى تقرر المحكمة عقد جلسة المحاكمة عن بعد من عدمه لتقدير المحكمة وحدها دون أن يكون الأمر متوقفاً على إرادة المتهم.

ومن الملاحظ أنه ليس من ضمن حالات الضرورة التي عددها المشرع لربط المتهم بقاعة المحكمة تعذر جلبه لعدم توافر إمكانياته اللوجستية، فهل بالإمكان التوسع في تفسير هذا الاستثناء الإجرائي واعتبار أن تلك الحالة هي الأخرى في حال الإصرار على تنفيذها رغم فقد الإمكانيات اللوجستية لذلك تدخل في عداد أحوال الخشية من المتهم أو عليه؟.

أما حالات الضرورة التي تملي على المحكمة تطبيق ذات الأحكام على خصوم الدعوى المدنية التابعة أو الشهود والخبراء، فهي غير محصورة وترك الباب واسعاً لمحكمة الموضوع لتقديرها وفقاً للأحوال العامة التي تجري فيها المحاكمة ومقتضيات ذلك الأمر.

3 - بعضاً من أوجه القصور التشريعي في نص المادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2014م: لا جدال في أن نص هذه المادة باعتباره تجربة أولى للمشرع الليبي في إرساء معالم المحاكمة الجنائية عن بعد شابها الكثير من القصور والنقصان من حيث التنظيم التشريعي، ولعل أهم تلك الأوجه نبيها في الآتي:

3-1: أن المشرع لم يعط لخصوم الدعوى الجنائية سواء المتهم أو النيابة العامة الحق في طلب إجراء المحاكمة الجنائية عن بعد وفقاً لما يروونه هم من ظروف توافرت تسمح وفقاً للقانون انعقادها بذلك الشكل.

3-2: إن إمكانية إجراء المحاكمة الجنائية عن بعد مقتصر فقط على المتهمين المحبوسين احتياطياً دون المفرج عنهم، وهذا ما نراه نقص قد لا يتحقق به غايات المحاكمة بعد والتي من أهمها تخفيف الازدحام داخل المحاكم وعدم إبطاء المحاكمات الجنائية، والتيسير على المتخصصين خاصة فيما يتعلق بالمتهم المقيم بعيداً عن مقر المحكمة.

3-3: أن المشرع راعى فقط مصلحة المتهم في سلامته والتي يمكن أن تندرج تحتها حالات السلامة الصحية له، ولكنه لم يجعل للسلامة العامة اعتبار في تقدير حالة الضرورة التي تجيز المحاكمة الجنائية عن بعد، إذ روعيت لوحدها دواعي الأمن والسلامة المجتمعية في الحيلولة دون هروب المتهم، وهو ما نرى من خلاله أن هذا النص قد يكون قاصراً على استيعاب حالات الضرورة المتعلقة بالعارض الصحي المضر بالسلامة العامة كما هو الحال الآن في ظل انتشار فيروس كورونا الوبائي.

3-4: إن المشرع من خلال نص المادة لم يستعرض فرضية حضور محامي المتهم، الذي هو أمر وجوبي أمام محاكم الجنايات، ما إذا كان يشترط حضوره أمام هيئة المحكمة بشكل فعلي حتى تعد ضمانات الدفاع متوافرة وقائمة، أم أنه بإمكانه الاختيار في التواجد داخل قاعة المحكمة أو في التواجد إلى جانب موكله من خلال غرفة النقل المرئي والسمعي داخل المؤسسة العقابية.

وما نعتقده أن مكان تواجد محامي الدفاع هو فرع من أصل مكان تواجد المتهم لأن المحامي هو وكيل عنه والذي يفترض وجوده إلى جانبه متى ما رغب أي منهما في ذلك، خاصة أنه من حق محامي الدفاع أن يتأكد بأن موكله في غرفة النقل المرئي والسمعي داخل المؤسسة العقابية لا يتعرض لأي نوع من التأثير على إرادته، مما يقتضي الأمر أحياناً التواجد إلى جانبه لما في ذلك من تحقق لغاية حق الدفاع المنشودة قانوناً.

3-5: أن المشرع لم يكشف عن آليات الاعتراض خصوم الدعوى الجنائية على قرار المحكمة بانعقاد المحاكمة الجنائية عن بعد وهو ما نرى ضرورته، على اعتبار أن المحاكمة الجنائية عن بعد تعد استثناء من أصل مبدأ وضمانة الحضور الفعلي والمواجهة بين

الخصوم، مما يقتضي إعطاء الحق لخصوم الدعوى الجنائية في حماية حقهم في تطبيق ذلك الأصل متى ما تراء لهم أن قرار المحكمة كان خاطئاً ولم تميله حالات الضرورة، مما يفتح باب مراجعة ذلك القرار بطريقة قانونية.

وقد يقول البعض أن مسألة الاعتراض على ذلك القرار هي مسألة مفترضة لما فيها من حماية لضمانات حق النقاضي الجنائي، إلا أن الأمر لدينا ينم عن وجود خطر داهم أمام إمكانية امتناع المحكمة عن سماع اعتراض الخصوم أساساً ورفض السماح لهم بذلك بحجة أن القانون لا يخولهم ذلك الأمر، وأن مجادلتهما ما هي إلا خروج عن مناقشة موضوع الدعوى وإجراءاتها.

3-6: أيضاً من مواطن القصور التشريعي التي بانّت لنا من خلال هذا النص أن المشرع لم يلزم المحكمة بتسبب قرارها الصادر بانعقاد المحاكمة الجنائية عن بعد، وهو ما يعد عصفاً بضمانة مهمة لإثبات جدية ذلك القرار وتوافر مسوغاته، وإخضاعه لرقابة محكمة النقض.

3-7: ومن ملاحظاتنا التي سجلناه على نص المادة محل التقييم هو أن المشرع لم ينص على جزاء مخالفة أحكام المادة المتعلقة برفض المتهم أو خصوم الدعوى المدنية أو الشاهد أو الخبير في الظهور أمام وسائل النقل السمعي والبصري عن بعد، وهل تطبق بشأنهم تلك الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بخصوص الممتنعين أو المتخلفين عن الحضور الفعلي والواقعي، أم أن الأمر مختلف؟.

وكان على المشرع أن يعالج تلك الإشكالية حتى لا يحصل اختلال لمبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية التي تدور في فلكها تلك الأحكام باعتبار أن التخلف الفعلي عن الحضور لبعض أولئك الذين شملهم النص يشكل جريمة جنائية، فهل يمتد التجريم حتى في حال الامتناع عن الظهور عن بعد؟ وماذا بشأن المتهم هل امتناعه عن الحضور يصف الحكم في حقه حضورياً أم غيابي أم حضوري اعتباري في أحوال الجرح، لمعرفة أي الآثار القانونية المتباينة بين الأنواع الثلاثة تنطبق بشكل واضح على الحالة المعروضة.

ولهذه العلل التي أظهرت لنا بيوت الداء في نص المادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2014م بالشكل الحالي الذي عليه الآن، لا يصلح لإدارة محاكمة جنائية عن بعد بشكلها المثالي، لما يمثله من إهدار صريح وواضح لعديد الضمانات التي من المفترض أن تتكامل للحفاظ على التوازن الإجرائي من أجل توفير محاكمة عادلة في حدها الأدنى، ولا يمكن معالجة القصور الحاصل بقرارات تنفيذية أو تعليمات صادرة من المجلس الأعلى للقضاء مثلاً، بل يقتضي الأمر تدخل سلطة التشريع لإجراء تعديلات جوهرية على نص المادة ولمعالجة عديد التفاصيل التي لا يمكن بدونها اعتبار المحاكمة الجنائية عن بعد، محاكمة ذات شرعية قانونية.

وبالرغم من ذلك فإنه في ظل الظروف الاستثنائية التي أملتتها جائحة كورونا، وأمام المصلحة العليا التي تتمثل في ضمان حسن سير العدالة، وعدم التأخر بالفصل في القضايا خاصة تلك الحساسة التي قد يؤدي البطء في نظرها إلى زعزعة الأمن داخل المجتمع، فإنه من الممكن إجراء محاكمات جنائية عن بعد في ليبيا استناداً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2014م إلى حين شفاء سلطة التشريع من سقم الانقسام، وتعيد تنظيم أحكام المحاكمات الجنائية عن بعد من خلال إصلاحات تشريعية واسعة، وبما ينطوي على تغيير جذري نحو الاتصال بالتقدم العلمي الحاصل في هذا الجانب وتسخيره في خدمة العدالة.

وفي كل الأحوال وحسب وجهة نظرنا أنه بالإمكان إيجاد حالة الضرورة التي تتيح لجهاز القضاء في ليبيا عقد جلسات بعض المحاكمات على الأقل عن بعد، وذلك إذا ما اعتبرت سلامة المتهم التي يتصور إن تدخل تحت طائلتها السلامة الصحية جزء من السلامة الصحية للمجتمع بأكمله، وبذلك تكون هي السند القانوني في اتخاذ قرار بإجراء المحاكمات الجنائية عن بعد والسبيل إليها.

كما يجب أن تُراعى إرادة المتهم في المثل في مثل هذه المحاكمات، فإذا ما رفض كان واجب على النيابة العامة إحضاره إلى قاعة المحكمة، لأنه لا يوجد حسب أحكام القانون ما يسعف محاكم الموضوع بالسير في نظر القضية الراض فيها المتهم إجراء محاكمته عن بعد دون وجوده، إذ لا يمكن اعتباره حاضراً حكماً، ولا يمكن كذلك محاكمته غيابياً.

كما يجب أن يقتصر عقد جلسات المحاكمات عن بعد قدر الإمكان على جلسات التأجيل الروتيني، لاستيفاء اجراء تحقيق معين مثلاً، كتلك التأجيلات المتعلقة بإرفاق تقارير خبرة، أو اعلان شهود أو خبراء أو نحوها من الإجراءات الأخرى، على أن يتم الحرص على إحضار المتهم إلى قاعة المحكمة إذا ما استعد المحامي لتقديم دفاع الشفوي وذلك لضمان حق الدفاع أمام محكمة الموضوع.

وإذا ما أردنا أن يكتب لمثل هذه التجربة النجاح فعلى المجلس الأعلى للقضاء أن يضطلع بمهمة إصدار دليلٍ إجرائي مبسط، يوضح فيها الخطوات التنفيذية لمحاكمة جنائية عن بعد بشكلٍ لا يتنافر مع أحكام القانون، وييسر لقضائنا خوض الغمار العملي لهذه التجربة.

الفرع الثاني

المحاكمة الجنائية عن بعد المتطلبات والتقييم

بعد أن بينا في أجزاء هذا البحث السابقة البعد التأصيلي والقانوني للمحاكمة الجنائية عن بعد، آن الأوان لطرح أهم المتطلبات لإنجاز محاكمة جنائية عن بعد بشكلٍ ميسر لا يؤثر على سير المحاكمة بشكلٍ سليم لا يمس من ثقة العامة في سلطة القضاء الجنائي، ونقصد هنا المتطلبات الفنية والتقنية دون التشريعية التي أعطيناها حظاً من البحث، وهو الأمر الذي يضعنا أمام ضرورة بيان تلك المتطلبات، واستعراض التقييم العام للمحاكمة الجنائية عن بعد ومدى مساهمها بضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال فقرتين على النحو التالي:

أولاً: المتطلبات الفنية والتقنية للمحاكمة الجنائية عن بعد: بارتباط نظام المحاكمة الجنائية عن بعد بشكلٍ نسبي بنظم التكنولوجيا المعلوماتية، فلا شك أن هذا النوع من المحاكمات يحتاج إلى جملة من الاشتراطات الفنية والاحتياجات التقنية التي تسهم بشكلٍ فعال في وضعها موضع التطبيق الآمن، ولذلك لابد من توافر التالي:

1 - تأهيل الكوادر البشرية المعنية في تنفيذ برنامج المحاكمة الجنائية عن بعد: ونقصد بالوسائل والاشتراطات الفنية المتعلقة بمعرفة الشخص للقواعد الأساسية لاستخدام الآلة التقنية في تنفيذ المحاكمات الجنائية عن بعد، ومن ثم فإن الوسائل الفنية تكمن بالدرجة الأولى في الزاد البشري المحرك والمدير لهذا النوع من المحاكمات وهو يتمحور حول نوعين من العناصر البشرية:

1-1: العناصر البشرية المعنية المشكلة للمحكمة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وهم القضاة وأعضاء النيابة العامة، إضافة للكتابة، وكذلك من العناصر المهمة ذات العلاقة بتشكيل المحكمة وإن كانوا لا يعتبروا أحد عناصرها، المحامون فكل هؤلاء من المفترض تدريبهم ولو بشكلٍ موجز عن طريقة المحاكمة الجنائية عن بعد وإعطائهم لمحة عن أهم عناصرها وكيفية انعقادها، وآلية التعامل البنّاء مع آلياتها التقنية.

1-2: تكليف مجموعة من الموظف المختصين في تقنية المعلومات، لتشغيل أجهزة النقل المرئي والمسموع، وتشغيل أجهزة الحاسوب المتصلة بها أجهزة النقل، وإخضاعهم إلى دورات تدريبية على الأجهزة الحديثة والمتطورة المتصلة بتقنية المعلومات، وضمان جاهزيتهم التامة للتعامل مع أية ظروف قد تطرأ على شبكات الاتصال بما يضمن عدم حصول خلل للمحاكمات المنعقدة أو تلك التي ستعقد أي محددة الموعد المسبق تحاشياً للتأجيل المعطل لسير العدالة.

2 - تجهيز البنية التحتية لشبكات الاتصال تجهيزاً حديثاً يوافق أحدث الأجهزة وأجودها: فكما نعلم أن عملية الاتصال بين أطراف المحاكمة عن بعد يعتمد بشكل كامل على شبكة الاتصال - الانترنت - وتختلف تقنية الاتصال حسب نوعية وسرعة الانترنت المستخدم، فلما كانت سرعته عالية وذو جودة عالمية مميزة كان الاتصال مضمون الاستمرار دون حصول أي خلل.

كما يتطلب الأمر توفير ميكروفونات وسماعات ذات جودة عالية وكاميرات الويب سهلة النقل دون تعطل، وقد سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن اشترطت توفر بعض

المعايير في مجال التقاضي عن بعد كتوفير اللوازم الالكترونية والسهر على أن تمر المحاكمة الالكترونية بالسلامة اللازمة دون انقطاع في البث (العياط، 2020).

فضلاً عن توفير الحماية الفنية أو المعلوماتية وذلك عن طريق الإجراءات والتطبيقات الالكترونية التي تحول دون التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية والوصول الى معلوماتها بما يضمن خصوصية تشفير بيانات المحكمة ومعلوماتها المتداولة عبر الشبكة عن طريق تحويل الكلمات والحروف إلى أرقام وصور لا يمكن التعرف على مضمونها إلا عن طريق فك الشفرة، وكذلك تأمين خصوصية المعلومات بحيث لا تستخدم في غير الغرض المصرح به من صاحب المعلومة، وتأمين سرية المعلومات من خلال تحقيق الحماية لمحتوى البيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو المحو، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل (ياسين، 2021).

ثانياً: التقييم العام للمحاكمة الجنائية عن بعد ومدى مساهمها بضمانات المحاكمة العادلة: لقد أحدث العمل باستخدام نظام المحاكمة عن بعد تغيرات عديدة على المنظومة العدلية مما نتج عنها عدة مظاهر سواء الإيجابية أو السلبية، وقد مست تلك المظاهر بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ويمكن تلخيصها في التالي:

1- المظاهر الإيجابية: ويمكن القول إنها آثار إيجابية بانته بعد الولوج في هذا الطرق وتبنيه بشكل عصري بعد متطلبات المرحلة، ويمكن بيانها في الآتي:

1:1 - سرعة إجراءات التقاضي: من المعايير المعتبرة عالمياً في جودة القضاء بشكل عام هو سرعة الفصل في الدعاوى القضائية بشكل يعبر عن الجدية في أداء العمل القضائي، فثمة تناسب عكسي بين كثرة عدد القضايا وجودة أداء القاضي بحيث ينبئ ذلك التزامه عن ترهل القضايا وكثرتها دون مبرر بما ينقص من تلك الجودة (فتح الباب، 2022).

وتعتبر آلية المحاكمة عن بعد واحدة من أهم هذه الآليات التي تصبو إلى تقليص الإجراءات بشكل يضمن عدم التأخير فيها عن طريق الاستفادة من التقنية الحديثة في الدفع بعجلة النظام العدلي بمنأى عن الطرق التقليدية، حتى يكون متيسراً نقل المعلومة والاستفادة منها

في وقتها، وذلك من خلال جملة من الأنظمة المعلوماتية التي تركز جلها على شبكة الانترنت الدولية من بينها نظام التوقيع والتصديق الالكتروني، ونظام المحاكمة عن بعد والمنظومة المعلوماتية لوزارة العدل وغيرها من الأنظمة التي تهدف الى تحسين جودة الخدمة القضائية (العبداني وزروق، 2020).

فلجوء القضاء إلى تقنية المحاكمة عن بعد يضمن تسريع وتيرة العمل القضائي خاصة فيما يتعلق بسماع المتهم أو الشاهد أو الخبير المتواجد في مكان بعيد عن مقر المحكمة بما يؤدي إلى اختصار الزمن والجغرافية (مصبح، ص385)، فطول الفترة الزمنية لإجراءات التقاضي قد يؤدي الى ضياع الأدلة التي قد تخفي أو تنسى من الذاكرة، كما أن بطء إجراءات التقاضي إلى طول مدة توقيف المتهم مما يعني تفاقم الأضرار المادية والنفسية للمتهم وذويه، فضلاً عن إضعاف إمكانيات الدفاع المقررة للمتهم، فالتقاضي الالكتروني يضمن معقولية الأجل التي تحافظ على مصداقية القضاء وفعاليته وحسن سيره دون أن يؤدي ذلك الى التسرع فيها (مرزوق، 2019، ص199).

كما تضمن المحاكمة عن بعد إمكانية تبادل المذكرات بعد تقديم الطلبات بذات الوقت دون تأجيل الدعاوى لأكثر من أجل، وكذلك إمكانية إرسال الدعوى بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الدرجة الثانية (عبد الحميد، 2018).

1: 2 - المساواة بين الخصوم: إن استخدام آليات المحاكمة عن بعد يحقق مبدأ المساواة بين الخصوم، فيمكن كل ذي مصلحة من الاستفادة من خدمات الالكترونية للتقاضي دون استثناء بمنأى عن المحسوبية والاعتبارات الاجتماعية، لذلك فإن تفعيل آليات المحاكمة عن بعد ساعدت بشكل ملحوظ تحرير الجهاز القضائي من قيوده التقليدية التي تتمثل في البيروقراطية القضائية التي كانت تجتاح النظام القضائي التقليدي، وجعل من الجهاز القضائي يمتاز بالشفافية والمساواة بين الخصوم من خلال توحيد الخطوات وتقديم الخدمات وإيجاد أسلوب موحد في التعامل وجعل الموقع الالكتروني متاح لكل من يرغب في تقديم الشكوى أو العريضة بما يضمن القضاء على الوساطة في قطاع العدالة ويوفر الشفافية ويتكسر مبدأ المساواة أمام القضاء (صبرينة، 2019، ص214).

وبالرغم من المظهر الإيجابي الذي لعبته تقنية المحاكمة عن بعد في ضمان تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم إلا أنها لم تسلم من الانتقاد، فقد اتهمت بأنها تسبب في تهميش الفئة غير القادرة على الاستفادة من التقنية الحديثة بسبب الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية (عرشوش وأمال، 2021، ع3)، ويمكن الرد على هذا الانتقاد عن طريق طرح إمكانية تقديم المساعدة القضائية لهذه الفئة خاصة أنها تمثل الأقلية في ظل التطور التقني الذي أصبح شائعاً وتوكله أغلب شرائح المجتمعات.

2 - المظاهر السلبية: لم تخل آليات المحاكمة عن بعد من المظاهر السلبية وإن حسب لها تبسيط الإجراءات القضائية بشكل ساهم في سرعة إنجاز العمل القضائي، غير أنها قد تصطدم ببعض ضمانات المحاكمة العادلة والتي لخصت في الأشكال الآتية:

2: 1 - المساس بمبدأ العلانية: لا شك أن فسخ المجال أمام العامة يعد عامل مساعد في تبيد شكوك الناس حول ضمانات المحاكمة وتبعث لديهم الاطمئنان بحسن سير النظام القضائي، إلا أن المحاكمة عن بعد قد تتعارض مع مبدأ العلانية بسبب غياب الجمهور عن مواكبة سير الجلسات، فلو فسحت هذه التقنية لأطراف الخصومة والجمهور مشاهدة وقائع ومجريات الدعوى ولكنها تظل غير موثوقة بعدم حصول أية مشاكل فنية قد تؤدي إلى حصول انقطاع قد يؤدي إلى فقد العلنية، بذلك فإنها تؤدي إلى ضرب هذا المبدأ في مقتل وتسبب خللاً فيه وتعيب الحكم الصادر في الخصومة فتبطله (عبد الغني، 2021، ع2).

2: 2- المساس بالتمثيل الواقعي أمام المحكمة: مما يعول عليه في تقرير مبدأ الحضور أمام المحكمة، ومثول الشخص أمامها خصوصاً في المحاكمات الجنائية هو التعويل على توجيه قناعة القاضي نحو استصدار حكم لمصلحة هذا الشخص خصوصاً إذا كان متهماً في القضية، حيث يتأتى التعويل من خلال التأثير على قناعة القاضي ومحاولة إقناعه بشتى الطرق ولو كانت لغة الجسد التي يكون لها دور كبير في توصيل تعابير الإنسان عما يدور في داخله، وكثيراً ما يرتبط مبدأ الحضورية والمثول الواقعي أمام القضاء مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي حيث لا يمكن لهذا الأخيرة أن يبنى قناعته إلا على الأدلة المقدمة إليه أثناء المرافعة المرافعات.

والحضور الشخصي يساعد في ترسيخ القناعة الوجدانية للقاضي التي تبني عليها تفاصيل الدعوى عن طريق معاينة تعابير وجه المتهم وحركته ولغة جسده كما ذكرنا، وهو ما لا تغني عنه تقنية المحاكمة عن بعد، فالحضور الافتراضي قد لا يوصل تعابير وحركات المتهم بالشكل المطلوب، كما أن ضعف التقنية المستخدمة قد يؤثر على وصول جزئيات الصوت والصورة مما قد يسرب لقاضي الموضوع شعوراً باتجاه نية المتهم للهروب من أسئلة المحكمة وهو ما قد يشكل شعوراً سلبياً يحرمه من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي (عبد الغني وهاجر، 2021، ص25).

وقد يرى المتهم أن استخدام المحاكمة عن بعد بيئة مناسبة للتعبير بكل أريحية بعيداً عن هيبة المحكمة و وقارها، فضلاً عن أن حضور النيابة العامة الواقعي وتقديم دفوعها دون حواجز في الوقت الذي يحاكم فيه المتهم عبر تقنية الاتصال وما قد تشهده هذه التقنية من مشاكل فنية كل ذلك من شأنه التأثير سلباً على دفاع المتهم (بوساحة وشناتلية، 2021، ص881).

2: 3 - المساس بحق الدفاع: يمثل الدفاع أهمية كبرى عند اللجوء للقضاء خصوصاً أمام القضاء الجنائي بسبب وقوع الشخص تحت احتمالية سلب حريته إذا ما حكم عليه جنائياً، من ثم كان لهذا الحق مكانة خاصة ضمن أغلب الدساتير والتشريعات الداخلية والمواثيق والمعاهدات.

وقد تتعارض آليات المحاكمة عن بعد عند استخدام تقنية الاتصال عبر الدائرة المغلقة مع حق المتهم في ممارسة حقه في الدفاع، فلا يستبعد أن يقع المتهم تحت ممارسة ضغط نفسي من وراء شاشة العرض التي لا تتقل كل ما يدور بجانب المتهم بشكل واضح، الأمر الذي قد يجعله عرضة للإكراه فيدلي بأقوال أو اعترافات ضد مصلحته وتتعارض مع رغبته، وقد يكون المتهم مكبلاً بالأغلال دون أن تنتبه المحكمة إلى ذلك فيكون المتهم ضحية لمخالفة قانونية تشكل انتهاكاً لحقه في الدفاع (المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية).

ومما سبق يبين بجلاء تام أن المحاكمة عن بعد لها مزاياها وعيوبها، ولم تسلم من منتقد ولم تخلو من مستحسن، ونعتقد أن حجم الخدمة والتسهيلات التي تقدمها المحاكمة عن بعد وما يسفر عنها من نتائج هي معيار التقييم النهائي وهذا يختلف من مجتمع لآخر.

الخاتمة:

بعد عرض هذا البحث بالمطلبين وما اندرج تحتها من فروع فقد تمكن الباحث من الوصول إلى خاتمة تضمنت النتائج والتوصيات وفقاً للبيان الآتي:

النتائج:

1. المحاكمة عن بعد هي شكل من أشكال من الأشكال الإجرائية لنظام التقاضي، وقد تعددت تعريفاتها بتعدد الدراسات والأبحاث والتجارب، ويرى الباحث أن المحاكمة عن بعد هي إجراء المحاكمة وفق الاشتراطات القانونية الموضوعية والإجرائية لأطراف الدعوى الجنائية، بحيث يستمر تواجد هيئة المحكمة بقاعتها، مع إمكانية ربط المتهم عبر وسائل الاتصال الحديثة الالكترونية من مكان تواجدته بالمؤسسة العقابية بقاعة المحكمة والذي يعد بمثابة حضور فعلي أو واقعي لجلساتها.

2. تميز نظام المحاكمة عن بعد بسرعة البث في القضايا دون بطء غير مبرر، وتحققت به السلامة الأمنية لموظفي المؤسسات العقابية، والمسؤولين عن عملية نقل المتهمين والسجناء من مقر المحاكم، وكذلك حفظ الأمن الاجتماعي من مخاطر هروب السجناء، وسهولة انعقاد المحاكمة ويسير ذلك الأمر بمجرد تواجد هيئتها، وكذلك إمكانية التغيير السريع لمقرها أثناء وجود ظروف استثنائية أو طارئة، وقد كان استخدامه إيجابياً ومن أهم الحلول المثلى لمجابهة وباء كورونا.

3. إن من أهم الأسباب التي دعت إلى تبني نظام المحاكمة عن بعد هو مواكبة العصر بتطوير نظم العدالة بما فيها النظم القضائية، وربطها بالتقدم التقني الحاصل، فضلاً عن وجود الكثير من التوترات الأمنية والسياسية في المنطقة العربية ومثل ما حاصل في ليبيا منذ سنة 2011م عقب ثورة فبراير بشكل استدعى البحث عن بديل للمحاكمة التقليدية التي

تسببت في تعطل المحاكمات الجنائية نظراً لصعوبة نقل السجين من مقر مؤسسته العقابية إلى مقر المحكمة ومن ثم توقف المحاكمات، علاوة عن ظهور جرائم الإرهاب المنظمة التي تتم عن خطورة إجرامية متباينة عن الجريمة العادية بشكل استدعى العمل بهذا النظام لما فيه من سد لثغرات أمنية، إضافة إلى الضرورة الصحية بسبب تفشي فيروس كورونا الذي حد من التنقل والتجمع.

4. يختلف نظام المحاكمة عن بعد عن التقاضي الإلكتروني في أن الأخير أوسع وأشمل بحيث يمكن تطبيقه على الأنواع الأخرى من القضايا كالقضايا المدنية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية، أما المحاكمة عن بعد فلا يمكن تطبيقها إلا في القضايا الجنائية لخصوصية المواجهة التي تتميز بها القضايا الجنائية.

5. عُرف نظام المحاكمة عن بعد في المحافل الدولية ومنها نظام روما الأساسي واتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها المجلس الأوروبي.

6. تضمنت قوانين العديد من الدول نظام المحاكمة الجنائية ومنها قانون المملكة المتحدة للعدالة الجنائية وقوانين العديد من الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الإيطالي، وعرفت العديد من الدول العربية نظام المحاكمة عن بعد في المجال الجنائي ومنها القانون المغربي والجزائري والأردني وقانون دولة الإمارات المتحدة الاتحادي وقانون الإجراءات الجنائية في ليبيا.

7. تعتبر التجربة الليبية في نظام المحاكمة عن بعد في المسائل الجنائية من أضعف التجارب بين الدول العربية التي خاضت هذه التجربة، حيث استخدمت العديد من الدول العربية المحاكمة عن بعد بشكل أبرز لها المزايا والعيوب، أما التجربة الليبية فقد اقتصر على محاكمة واحدة بمناسبة محاكمة المتهم سيف الإسلام القذافي وهو ما سبب عجزاً في القدرة على تقييم التجربة وإبراز مناقبها أو عيوبها.

8. يحتاج نظام المحاكمة عن بعد إمكانيات تقنية كبيرة ونفقات باهظة مقابل تجهيز القاعات بالإمكانيات الفنية والكاميرات ومكبرات الصوت، كما يحتاج لاتصال شبكة انترنت عالي الجودة والدقة، وتأهيل كوادر فنية متخصصة في التعامل مع الأجهزة والمعدات التقنية، كما يحتاج تدريب العاملين في المجال القضائي على استخدام هذه التقنية بشكل محترف لإمكان التعامل بهذا النظام بشكل دائم ومستمر.

9. تميز نظام المحاكمة الجنائية عن بعد بسرعة إجراءات التقاضي والمساواة بين الخصوم من خلال القضاء على الوساطة في قطاع العدالة بتوفر الشفافية وتكريس مبدأ المساواة أمام القضاء، وقد أخذت عليه بعض المظاهر السلبية وأهمها المساس بمبدأ العلانية والمساس بالمثول الواقعي أمام المحكمة والمساس بحق الدفاع بسبب انعقاد المحاكمة في مكان الحبس بما يؤثر على إرادة الخاضع للمحاكمة ويؤثر على نفسيته.

التوصيات:

1. أوصي بضرورة أن تقوم وزارة العدل في ليبيا بإعداد مقترح تفصيلي لاستصدار لائحة توضح آلية عملية مفصلة للمادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 7 لسنة 2014م بحيث تواكب التطور التقني وتستفيد من التجارب المناظرة التي جرت في الأنظمة العربية كالأردن والجزائر، وتلافي الأخطاء والعيوب التي رصدت من النظامين، وخلق مناخ للتعاون مع الدول صاحبة التجربة والسبق في مجال المحاكمة الجنائية عن بعد لنقل الخبرات والتجارب منها.

2. العمل على نشر ثقافة التنقية الرقمية بين أوساط الجهاز القضائي والموظفين واستخدام النظام الالكتروني تمهيداً لأي توسع في نظام التقاضي بشكل عام ونظام المحاكمة الجنائية عن بعد بشكل خاص حتى يكون النظام القضائي الليبي على مقربة من الأنظمة القضائية المقارنة، وتكثيف الدورات العلمية المتخصصة وورش العمل حول المحاكمة عن بُعد من قبل الجهات المختصة سواء كانت جهات حكومية أو خاصة وذلك من خلال التقنية الحديثة.

3. توجيه وزارة العدل في ليبيا إلى الاطلاع بدورها المهم والحساس لتوفير البيئة المناسبة لمواكبة التطور الحاصل في نظام المحاكمة عن بعد من خلال توفير الأجهزة والمعدات التقنية الحديثة ذات الجودة العالية داخل قاعات المحاكم والسجون، وتجهيز البنية التحتية الضامنة لعدم توقف هذا النظام بعد انطلاقه وأولها توفير اتصال انترنت عالي الجودة والسرعة داخل مقرات المحاكم والسجون.

4. توجيه النقابة العامة للمحامين في ليبيا إلى تكثيف عقد الندوات التي توضح للمحامين آلية تطبيق المحاكمة عن بُعد والآثار المترتبة عليها من ناحية صحية واجتماعية واقتصادية ونفسية خاصة في ظل الأزمات الصحية وزمن انتشار الأوبئة وذلك باستخدام التقنية الحديثة ووسائل التواصل العصرية.

5. توسيع نطاق المحاكمة عن بعد وذلك من خلال تقديم مقترحات لسن نصوص تشريعية للمحاكمة الالكترونية بشكل عام والاستفادة من التجارب التي خاضتها الدول الأخرى وذلك للتقليل من النفقات والاستفادة منها لتطوير العقل البشري في ليبيا لمواكبة التطور العملي الحاصل في العالم.

المراجع.

1. البحوث العلمية:

- [1] عبد الخالق محمود فتح الباب، المعالجة اللوجستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، 2022م.
- [2] عرشوش سفيان وبديغوي أمال، التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، سبتمبر 2021م.
- [3] خليل الله فليغة وبوحليط يزيد، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الشهيد حمّـه لخضر بالوادي، كلية القانون والعلوم السياسية، الجزائر، أبريل 2021م.

- [4] عبدالله ماجد العكايلة، أثر استخدام تقنية المعلومات عن بعد على ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الأردني، ندوة كلية القانون بجامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، فبراير 2021م.
- [5] عبد الله أبو حجيّة، أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات التقاضي في القانون الأردني، ندوة كلية القانون بجامعة اليرموك، المملكة الأردنية، فبراير 2021م.
- [6] بو هنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 2021م.
- [7] بن عبود عبد الغني بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 2021م.
- [8] أمير بوساحة وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2021م.
- [9] محمد العبداني ويوسف زروق، رقمه العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، 2020م.
- [10] وثيل العياط، المحاكمة عن بعد وسؤال المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا بالمغرب بين متطلبات الواقع والفراغ التشريعي، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 15 / 6 / 2020م.
- [11] مرزوق محمد، مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، 2020م.
- [12] بوبكر صبرينة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية " قطاع العدالة نموذجاً " مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، 2019م.
- [13] ماجد أحمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، 2019م.
- [14] حسينة شيرون وعتيقة معاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة جامعة المسيلة محمد بوضياف، 2019م.

- [15] عمارة عبد الحميد، التقاضي الإلكتروني عن بعد دراسة مقارنة، ديسمبر 2018م.
- [16] Route Educational & Social Science Journal
- [17] عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات لمحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ديسمبر 2018م.
- [18] عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، سبتمبر 2018م.
- [19] أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، العراق، 2014م.
- [20] صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2012م.
- [21] ريما كمال المبيضين، دراسة قانونية ميدانية حول المحاكمة عن بُعد وآلية تطبيقها في ظل جائحة كورونا في المملكة الأردنية الهاشمية.
- [22] ذباح إسماعيل، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة الجزائر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، الجزائر.
- [23] J.C. Wilson & G.M. Davies , An Evaluation of the Use of Videotaped Evidence for Juvenile Witnesses in Criminal Courts in England and Wales, European Journal on Criminal Policy and Research volume 7- 1999.

2. التقارير:

1. التقاضي عن بعد في المغرب هل يؤثر في شروط المحاكمة العادلة، تقرير لحليمة أبروك، 5 مايو 2020م.
2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكله على ليبيا والبلدان المجاورة، بما في ذلك قبالة ساحل ليبيا المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم إلى صفوفه

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش " وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو الذين التحقوا بتلك الصفوف.

3. تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان: ليبيا محاكمة مسؤولين سابقين في عهد القذافي عبر الفيديو تعتبر مهزلة.

3. الاتفاقيات:

• اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة نوفمبر 2000م.

4. المقالات:

• جمال عبد الله، المحكمة الالكترونية، المؤتمر الدولي الثالث حول التحول الرقمي والمعرفة القانونية، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، بيروت، 8 / 11 / 2018م.

• أنس سعدون، مقال بعنوان، مشروع لتقنين المحاكمات عن بعد في المغرب، كيف يمثل المتهم في مكان احتجازه من دون قيد، موقع المفكرة القانونية، 23 / 2 / 2018م.

5. القوانين:

- قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي.
- قانون الإجراءات الجزائية الأردني.
- قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بالإمارات المتحدة.

6. الأحكام القضائية:

- الحكم الصادر في القضية رقم 630 لسنة 2012م جنائي بتاريخ 28 / 7 / 2015م عن دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس.

7. المواقع الالكترونية:

- <http://art.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=8&lcid=20406>
- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- <https://legal-agenda.com/>
- <https://www.maghrebvoices.com/morocco/2020/05/05>
- <https://supremecourt.gov.ly/>
- <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150808/48723.html>
- <https://arabic.cnn.com/middleeast/2014/03/25/libya-saif-alislam-trial>
- <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/04/libya-trial-former-al-gaddafi-officials-video-link-farce/>
- <https://link.springer.com/article/10.1023/A:1008740231642>